رسالة في جواز العمرة في أشهر الحج

للإمام إبراهيم بن حسن بن بيري

المتوفى ١٠٩٩هـ

دراسة وتحقيق

الدكتور

فراس مجيد عبدالله الهيتي

الدكتور

ايمن عبدالقادر عبدالحليم الهيتي

الدكتور

عبدالله داود خلف

جامعة الأنبار

كلية العلوم الإسلامية – الرمادي

المقدمة

الحمد لله ، الهادي إلى سبيل الرشاد، الموفق بكرمه لطريق السداد، المانّ بالتفقه على من لطف به من العباد، الذي كرّم هذه الأمة؛ وزادها الله شرفا بالاعتناء بتدوين ما جاء به رسول الله ﷺ، حفظا على تكرر العصور والآباد، ونصب كذلك جهابذة من الحفاظ النقاد، وجعلهم دائبين في إيضاح ذلك في جميع الأزمان والبلاد ..

أحمده أبلغ حمد ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لَه، لَه الملك وله الحمد، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وحبيبه وخليله، المفضل على الأولين والآخرين من بريته، ﷺ

أما بعد ...

إن لدراسة وتحقيق كتب الفقه مع مشقتها، متعة لا تدانيها متعة، وفوائد لا يمكن إجمالها أو حصرها، وثمرة عظيمة، يجنيها الباحثون وطالبوا العلم، وفيها من إثراء المكتبة والعقول ما فيها، ونقلها من غبار الخزانات إلى نور المكتبات وعيون الباحثين والدارسين، جيلا بعد جيل، لتستفيد هذه الأمة من النتاج الفكري الشامخ الذي خلفه لنا أسلافنا الأوائل، الذين طوروا الفكر الإنساني وشيدوا حضارة رائدة لا يمكن أن تصل إليها أو تدانيها أي حضارة إنسانية أخرى، وما كان ذلك إلا بالعناية بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإيضاحها للناس، لتكون لهم منهجا وسلوكا، يصلون بها إلى طريق البر والرشاد والهدى والصواب.

ومن هذا المنطلق، فان اهتمامي منصبا على دراسة وتحقيق مخطوطات

الفقه، فأخذت أطالع في فهارس المخطوطات المتوافرة في المكتبات، وكلما لفت نظري مخطوط بحثت عن مكانة مؤلفه بين الفقهاء، ومكانة الكتاب بين كتب الفقه، حتى وقع

اختياري على (رسالة في جواز العمرة في أشهر الحج) للشيخ ابن بيري، مستمدا العون والعزم من الله تعالى، ومتوكلا عليه.

وقد اقتضى عملي في البحث أن قسمته على مبحثين:

المبحث الأول: دراسة المؤلف والكتاب، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: دراسة عن ابن بيري.

المطلب الثاني: دراسة عن الكتاب (النسخة الخطية).

المبحث الثاني: وتضمن النص الذي حققته، وكان عملي فيه كالآتي:

النسخ، وتخريج الأحاديث النبوية والآثار الواردة وتوثيق آراء الفقهاء، ورد كل ذلك إلى مضانه، وترجمة الأعلام والتعريف بالأماكن، ثم التعريف بالكلمات والمصطلحات المهمة، وغيرها من أمور التحقيق. وإذ انتهيت فقد قمت بوضع ثبت لكل من:

١. أطراف الأحاديث الآثار مرتبة على حروف الهجاء.

٢.الأعلام على حروف الهجاء.

٣. ثبت المصادر والمراجع المعتمدة في التحقيق والدراسة.

وأخيرا...

أسأل الله أن يكون عملي خالصا لوجهه، وأن يجعله علما ينتفع به لابن بيري، وصدقة جارية لي، عسى الله أن يبعث في ّ الهمة من جديد لبحث آخر في مخطوط آخر .

وَاللهُ هُوَ المُوَفِّقُ، وَهُوَ يَهدِي السَّبِيلَ

المبحث الأول
دراسة عن المؤلف

المطلب الأول

اسمه، لقبه، مولده، نشأته

اسمه: هو الشيخ إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بيرى ، وهذا الاسم قد أجمع عليه كل من ترجم له[1].

لقبه: لقّب الشيخ إبراهيم بن حسين بـ (ابن بيري)[2].

مولده ونشأته:

ولد ابن بيري رحمه الله في المدينة المنورة في نيف وعشرين وألف[3].

ونشأ ابن بيري في المدينة المنورة واخذ العلم عن عمه وعلمائها.ثم انتقل إلى مكة واخذ عن علمائها.[4]

المطلب الثاني

شيوخه، تلامذته

شيوخه :

ذكرت المصادر أن لـ (ابن بيري) علماء كثيرون اخذ عنهم لكني لم أقف إلا على أربعة

---

(١) ينظر: موسوعة الأعلام ١/ ٨٠، معجم المؤلفين ١/ ٢٢، الأعلام للزركلي ١/ ٣٦، ديوان الإسلام ١/ ٣٥٠، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ١/ ١٩.

(٢) ينظر: معجم المؤلفين ١/ ٢٢، الأعلام للزركلي ١/ ٣٦، ديوان الإسلام ١/ ٣٥٠، طبقات النسابين ١٧٠.

(٣) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ١/ ١٩.

(٤) ينظر: موسوعة الأعلام ١/ ٨٠، معجم المؤلفين ١/ ٢٢، الأعلام للزركلي ١/ ٣٦، ديوان الإسلام ١/ ٣٥٠.

منهم سأذكرهم مرتبين حسب حروف الهجاء.

١. ابن علان. محمد علي بن محمد علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعيّ: مفسر، عالم بالحديث، من أهل مكة، ولد سنة(٩٩٦هـ)، وباشر الإفتاء وله من السن أربع وعشرون سنة ، وجمع بين الرواية والدراية والعلم والعمل ، وكان إماماً ثقه من أفراد أهل زمانه معرفة وحفظاً وإتقاناً وضبطاً لحديث رسول الله ﷺ . له مصنفات ورسائل كثيرة، منها (ضياء السبيل) في التفسير، و (شرح قصيدة ابن الميلق وقصيدة أبي مدين – ط) و (الفتح المستجاد لبغداد) و (المنهل العذب المفرد في الفتح العثماني لمصر ومن ولي نيابة ذلك البلد) وثلاثة تواريخ في (بناء الكعبة) و (دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين – ط) ثمانية أجزاء، في شرح (رياض الصالحين) للنووي، و (المواهب الفتحية على الطريقة المحمدية – خ) في التصوف، و (التلطف في الوصول إلى التعرف – خ) في الأصول، والفتوحات الربانية على الأذكار النووية – ط) و (رفع الخصائص – خ) و (مثير شوق الأنام إلى حج بيت الله الحرام – خ) و (إتحاف الفاضل بالفعل المبني لغير الفاعل – ط) لغة. توفي سنة(١٠٥٧هـ)[1].

٢. عبد الرَّحْمَن بن مُحَمَّد بن ابراهيم بن أَحْمد بن أبي بكر بن عبد الْوَهَّاب وجيه الدّين أَبُو الْجُود بن الْجمال أبي المحاسن المرشدي الْمَكِّيّ الْحَنَفِيّ. ولد في سحر يَوْم الثُّلَاثَاء ثَالِث أَو رَابِع عشر من شعْبَان سنة سبع وَثَمَانمِائَة بِمَكَّة وَنَشَأ بهَا وأحضر في أول الْخَامِسَة على الشَّمْس المعيد الْحَنَفِيّ بعض المصابيح والعوارف والمقامات وَتَنَاول الْكتب الثَّلَاثَة مِنْهُ وأسمع على وَالِده والزين المراغي وَابْن الْجَزرِي وَابْن سَلامَة في آخرين وَأَجَازَ لَهُ جمَاعَة وَمِمَّا سَمعه على وَالِده فهرسته بِقِرَاءَة مخرجه ابْن مُوسَى وعَلى المراغي المسلسل وَالْأول

(١) ينظر: الأعلام ٦/ ٢٩٣، ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية ٤/ ٣.

من مشيخته تَخْرِيج ابْن مُوسَى أَيْضا وجزء البطاقة، واشتغل قَلِيلا وَحضر دروس أَبِيه وَحدث قَرَأت عَلَيْهِ فِي الْحجَّة الأولى حَدِيثا، وَكَانَ خيرا كثير الطّواف والانعزال عَن النَّاس مَعَ اخْتِصَاص بِابْن قاوان ومداومة على الْجَمَاعَة مِمَّن دخل الْهِنْد مرَارًا للرزق. مَاتَ فِي يَوْم الْأَرْبَعَاء سادس عشر الْمحرم سنة اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ بِمَكَّة وَصلى عَلَيْهِ عصر يَوْمه ثمَّ دفن بالمعلاة رَحمَه الله [1] .

٣. عَليّ بن الْجمال. علي بن أبي بكر بن علي بن أبي بكر بن عمر بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد الخزرجي، الانصاري، المكي، الشافعي، المعروف بابن الجمال المصري،ولد سنة(١٠٠٢هـ)، عالم مشارك في أنواع من العلوم.من تصانيفه الكثيرة: كافي المحتاج لفرائض المنهاج، الدر النضيد في مآخذ القراءات من القصيد، التحفة الحجازية في نخبة الاعمال الحسابية، المواهب السنية في الجبر والمقابلة، وتحفة القرى في فضل القاطنين بام القرى. توفي بمكة سنة(١٠٧٢هـ)[2].

٤. العلامة محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بيري، المكي، العلواني، الحنفي، الفرضي فاضل، له اليواقيت المفصلات باللآلي النيرات في أعمال ذوات الاسماء والمنفصلات توفي سنة(١٠٤٠هـ) [3].

تلامذته:

اخذ عن الشيخ ابن بيري رحمه الله عددٌ من طلبة العلم من خارج مكة ومن داخلها الا اني لم اقف الا على ثلاثة منهم.

١. الحسن بن علي بن يحيى، أبو البقاء العجيمي: مؤرخ. من العلماء بالحديث، يماني

(١) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٤/ ١١٩.
(٢) ينظر: معجم المؤلفين ٧/ ٤٦،خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٣/ ١٢٨، الأعلام ٤/ ٢٦٧.
(٣) ينظر: معجم المؤلفين ٨/ ٣١٩.

الأصل مولده بمكة سنة (١٠٤٩هـ)، ووفاته بالطائف سنة(١١١٣هـ). كان يجلس للدرس في الحرم المكيّ عند باب الوداع وباب أم هانئ تجاه الركن اليماني. من تصانيفه (خبايا الزوايا - خ) ترجم به مشايخه ومن اجتمع بهم، و (إهداء اللطائف من أخبار الطائف - ط) رسالة، و(تاريخ مكة والمدينة وبيت المقدس - خ) مصور في جامعة الرياض (٢٥٠ ص) و(حاشية على الأشباه والنظائر) و(حاشية على الدر) و(ثبت - خ) خرجه تليمذه وصاحبه تاج الدين بن أحمد بن إبراهيم الدهان، وسماه (كفاية المتطلع لما ظهر وخفي، من غالب مرويات الشيخ حسن بن علي العجيمي المكيّ الحنفي) جزآن في مجلد واحد، في خزانة الرباط (١٠٩٨ كتاني) ورسائل في (الفلك) و(الفرائض) و(التصوف) وقال كَمَال الدِّين الغَزِّي: جمع له الشيخ تاج الدين الدهان جزءا كبيرا، ذكر فيه أشياخه ومسموعاته ومروياته [١].

٢. تاج الدين احمد بن احمد بن ابراهيم الدهان له (اجابه النجدة بمنع القصر في طريق جده) توفي سنة (١١٢٢هـ)[٢].

٣. سليمان حنيو[٣].

المطلب الثالث

مكانته العلمية، المناصب التي تولاها، مصنفاته، وفاته

أولا: مكانته العلمية:

كان (ابن بيري) ذا مكانة علمية عالية، وهو أحد أكابر الفقهاء الحنفية وعلمائهم المشهورين، وممن تبحر في العلم، وتحرى في نقل الأحكام، وحرر المسائل، وانفرد في

(١) ينظر: فهرس الفهارس ١/ ٤٤٨، الاعلام ٢/ ٢٠٥، معجم المؤلفين ٣/ ٢٦٤.
(٢) ينظر: الاعلام ٢/ ٨٢، سلافة العصر في محاسن الشعراء ٨٠، معجم المؤلفين ٣/ ٨٧.
(٣) الاعلام ٢/ ٢٠٥، معجم المؤلفين ٣/ ٢٦٤.

الحرمين بعلم الفتوى، واجتهد حتى صارت له اليد الطولى في الفقه، وجدد من مآثر العلم ما دثر، له الهمة العلية في الانهماك على مطالعة الكتب الفقهية وصرف الأوقات في الاشتغال ومعرفة الفرق والجمع بين المسائل، سارت بذكره الركبان بحيث إن علماء كل إقليم يشيرون إلى جلالته.(١)

ثانيا: المناصب التي تولاها:

تولى ابن بيري منصب الافتاء بمكة المكرمة(٢)سِنِين ثمَّ عزل عَنْهَا لما تولى شرافة مَكَّة الشريف بَرَكَات(٣) لما كَانَ بَينه وَبَين مُحَمَّد بن سُلَيْمَان المغربي(٤) من عدم الألفة وَكَانَت أُمُور الْحَرَمَيْنِ فِي أول دولة الشريف بَرَكَات منوطة بِهِ.

ثالثا: مصنفاته وآثاره العلمية:

---

(١) ينظر: موسوعة الأعلام ١/ ٨٠، معجم المؤلفين ١/ ٢٢، الأعلام للزركلي ١/ ٣٦، ديوان الإسلام ١/ ٣٥٠.

(٢) طبقات النسابين ١٧٠.

(٣) هو: بركات بن حسن بن عجلان بن رميثة، المكي الحسني، أمير مكة زين الدين أبو زهير، وابن أميرها بدر الدين، مولده بمكة سنة إحدى وثمانمائة،.ولى إمرة مكة شريكاً لوالده سنة عشر، مع أخيه أحمد، ثم استقل بها في سنة تسع وعشرين من قبل الملك الأشرف برسباي سلطان الديار المصرية، بعد وفاة والده بالقاهرة. ودام بركات بإمرة مكة، إلى سنة خمس وأربعين عزله الملك الظاهر جقمق بأخيه الشريف علي، توفي بوادي مر خارج مكة، وحمل إلى مكة، ودفن في تاسع شعبان سنة تسع وخمسين وثمانمائة. ينظر: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ١ / ٢٧١.

(٤) هو: محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي، الروداني، المغربي، المالكي، نزيل الحرمين.اديب، محدث مشارك في الرياضيات والهيئة والنحو والمعاني والبيان.ولد بتارودنت من قرى السوس الاقصى، سنة(١٠٣٧هـ)وتعلم بالمغرب، ورحل إلى الشرق، وجاور بمكة والمدينة وتوفي بدمشق.من مؤلفاته: جمع الفوائد من جامع الاصول ومجمع الزوائد في الجمع بين الكتب الخمسة والموطأ، صلة الخلف بموصول السلف، بهجة الطلاب في العمل بالاسطرلاب، حاشية على التسهيل في النحو، ومختصر تلخيص المفتاح في المعاني والبيان وشرحه.توفي سنة (١٠٩٤هـ). ينظر: هدية العارفين ٣/ ٢٩٨، الاعلام ٧/ ٢٩٤، معجم المؤلفين ١١/ ٢٢١.

أوردوا مصنفات ومؤلفات للشيخ ابن بيري كثيرة وفيما ياتي بعض هذه المصنفات[1]:

ـ الإتحاف بالأحاديث الواردة في فضل الطواف.

ـ إزالة الضنك في المراد من يوم الشك.

ـ الاستدلال في حكم الاستبدال.

ـ إظهار الكنز المخفي في عدم ضمان الصيرفي.

ـ إعلاء الرتب في حكم الإيثار بالقرب.

ـ إفراغ الجهد في دعوى اليد.

ـ إنالة الأرب في حكم استعمال أواني الفضة والذهب.

ـ بلوغ الأرب في بيان أرض الحجاز وجزيرة العرب.

ـ تبليغ الأمل في عدم جواز التقليد بعد العمل.

ـ رفع الضلال في بيان حكم التعزير بأخذ المال.

ـ السؤال والمراد في جواز استعمال المسك والعنبر والزباد.

ـ السيف المسلول في جواز دفع الزكاة لآل الرسول ?.

ـ شرح تصحيح القدوري لابن قطلوبغا.

ـ شرح المنسك الصغير لعلي القاري.

ـ شرح منظومة ابن الشحنة.

ـ شرح الموطأ للشيباني.

ـ الفوائد المهمة الفريدة في إيضاح الألفاظ الغريبة.

ـ القول الأزهر فيما يفتى به بقول الإمام زُفَر. حقق

(١) ينظر: موسوعة الأعلام ١/ ٨٠، معجم المؤلفين ١/ ٢٢، الأعلام للزركلي ١/ ٣٦، ديوان الإسلام ١/ ٣٥٠.

ـ القول الباتّ في إيصال الثواب للأموات.

ـ القول التام في عدم انفساخ الدار المستأجرة بالانهدام.

ـ القول السار في حكم فناء الدار.

ـ القول الصواب في حكم الباب بمنقول الأصحاب.

ـ القول الفاصل الماضي في حكم عزل السلطان للقاضي.

ـ اللمعة في حكم صلاة الأربع بعد الجمعة. حقق

ـ النقول المنيفة في حكم شرف ولد الشريفة.

ـ الواضح من النقول في حكم الفراغ والنزول.

ـ الوثيق من العروة في بيان أقسام الرشوة.

. اختصار الطراز المذهب فى بيان الصحيح من المذهب.

. النقول المتتابعة فى حكم رفع الامام راسه الى القيام ولم يقعد فى الرابعة.

. القول الظريف فى حكم مفهوم التصانيف.

. الإبانة فى زمن سقوط النفقة المفروضة دون المستدانة.

. العدة فى طلاق المعتدة.

رابعا: وفاته:

توفي ابن بيري رحمه الله يوم الأحد السادس عشر من شوال سنة تسع وتسعين وألف (١٠٩٩هـ)، وذكر ابن الغزي ان وفاته كانت سنة (١٠٩٦هـ)[1]، ولكن جميع من ترجم

(١) ينظر: موسوعة الأعلام ١/ ٨٠، معجم المؤلفين ١/ ٢٢، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ١/ ٢٠، الأعلام للزركلي ١/ ٣٦، ديوان الإسلام ١/ ٣٥٠.

له ذكروا التاريخ الاول، ودفن بمعلاة[1] قرب السيدة خديجة[2] ـ

المبحث الثاني
دراسة عن المؤلف

المطلب الأول

اسم الكتاب، وسبب تأليفه، وتوثيق نسبة المؤلف إلى مؤلفه

أولا: اسم الكتاب:

من خلال استقراء الفهارس العامة للمكتبات التي اطلعت عليها، فقد ذكروا أن اسم هذا الكتاب الذي بين أيدينا هو: (رسالة في جواز العمرة في أشهر الحج)، كما إن العنوان هذا مثبت على أصل النسخة الخطية.

ثانيا: سبب تأليفه للكتاب:

لقد برز سبب التأليف واضحا، وهو جواباً عن سؤال وجه إليه (فقد كثر السؤال

---

(١) المعلاة بالفتح ثم السكون موضع بين مكة وبدر بينه وبين بدر الأثيل والمعلاة من قرى الخرج باليمامة. ينظر: معجم البلدان ٥ / ١٥٨.

(٢) هي : خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزي القرشية وأمها فاطمة بنت زائدة بن جندب وهي أول امرأة تزوجها النبي ﷺ من غير خلاف قبل المبعث بخمس عشرة سنة وكانت بنت أربعين سنة وهوابن خمس وعشرين سنة وكانت قبله تحت أبي هالة هند بن زرارة بن النباش بن عدي أحد بني أسيد بن عمرو بن تميم وقبله عند عتيق بن عابد وهي أم أولاده كلهم سوى إبراهيم بن ماريه القبطية فولدت له القاسم وبه كان يكنى وعبدالله وهو الطاهر والطيب سمي بذلك لأنه ولد في الإسلام وقيل إن الطاهر والطيب اسمان لابنين وقيل إن اسمهما عبد العزى وعبد مناف وولدت له من النساء زينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة صلى الله عليهم أجمعين توفيت بمكة قبل الهجرة إلى المدينة وقبل فرض الصلاة بخمس وقيل بثلاث سنين وفي السنة التي مات فيها أبو طالب بن عبد المطلب وفي كل ذلك خلاف وكان عمرها وقت وفاتها خمسا وستين سنة وقيل خمسا وخمسين في شهر رمضان سنة عشر من النبوة ولم يجتمع معها أحد من نسائه صلوات الله عليهن . ينظر: الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين ١ / ٣٨، صفة الصفوة ٢ / ٧.

والقيل والقال فيما شاع وتقرر بين الخاص والعام من كون العمرة في أشهر الحج للمكي ومن بمعناه مكروهة كراهة تحريم ومعصية وإنها لم تشرع في حقه في هذا الزمن فطلب مني بعض الفضلاء من المجاورين وجه الصواب في المسألة وما هو المعول عليه عند النقلة فتعذرت منه لكثرة أهل الضلال والإضلال ثم إني استخرت الله تعالى المتعال في جمع ما قاله علماؤنا في المسألة في الأمهات التي عز وجودها وَحُرِمَ الجهلة فهم معانيها وقيودها، وليس ذلك إلا بقوة الله تعالى والاستناد إليه لا مولى سواه)

ثالثا: توثيق نسبة المؤلف إلى مؤلفه :

ذكر في خزانة التراث فهرست المخطوطات ان (ابن بيري) له مؤلفاً هو (رسالة في جواز العمرة في أشهر الحج) [1].

المطلب الثاني

منهج المؤلف في الكتاب، والمصادر التي اعتمد عليها

أولا: منهج المؤلف في الكتاب

من خلال متابعة ابن بيري في مؤلفه، وجدت أن له منهجا اتبعه في كتابه هذا، وذلك كالآتي:

١. استدل على المسألة بالأدلة الشرعية من الأحاديث الشريفة والآثار المروية عن الصحابة والتابعين ، إلا أنني لاحظت عدم حكمه على الحديث من حيث الصحة والضعف والبطلان.

٢. طريقته في الإحالة: لـ(ابن بيري) طرق في نسبة الأقوال إلى أصحابها، فتارة ينسب

(١) ينظر: خزانة التراث - فهرس مخطوطات ٢٣/ ٦٦١.

الأقوال إلى الكتب، الفوائد الظهيرية، البحر العميق، وتارة ينسبها إلى مؤلفيها كقاضي خان، الدبوسي، الكرخي وغيره ، أما طريقته في النقل من الكتب السابقة فيذكر الكتاب ثم يذكر الرأي.

٣. كان ابن بيري مجرد ناقل جامع للآراء، فأعمل فيها فكره وعقله، وأبدى رأي من رد على قال بان العمرة في أشهر الحج مكروهة.

ثانياً: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف:

اعتمد الإمام ابن بيري على مصادر ذكرها في هذه المخطوطة، وهذه المصادر هي:

- إيضاح طريق السالك الناسك إلى العلم والعمل بالمناسك.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق.
- البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى البيت العتيق.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.
- تفسير النسفى.
- تقويم الادلة في الاصول.
- شرح الاسبيجابي على مختصر الطحاوي .
- شرح الجامع الصغير.
- شرح قاضي خان للجامع الصغير.
- شرح الكرخي للجامع الصغير.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان .
- صحيح البخاري .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري.
- العناية شرح الهداية.

- الفوائد الظهيرية في الفتاوى.
- كتاب الآثار.
- المبسوط .
- مناسك رحمة الله السندي.
- موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني.
- النهاية شرح الهداية.
- الوسيط فى مختصر المحيط.

المطلب الثالث

أوصاف النسخة الخطية

بعد التقصي والبحث عن المخطوطات، وجدت نسخة واحدة فقط تحمل نفس العنوان.

وبفضل الله ومنته، استطعنا الحصول على النسخة التي اعتمدناها في التحقيق من مكتبة جامعة الرياض، وفيما يلي وصف موجز للنسخة:

- رقمها في المكتبة: (٢٠٠٩).
- عدد أوراقها: (٤) ورقة مكتوبة بخط النسخ.
- عدد سطور الصفحة: (٢٥) سطراً.
- عدد كلمات السطر الواحد: ما بين (١٣-١٥) كلمة.
- قياسها: ٣, ٢١ × ٨, ١٤ سم.
- تاريخ النسخ: في نهاية الكتاب ذكر الناسخ أنه تم الفراغ من كتابتها في شوال سنة(١٠٨٣هـ) .
- اسم الناسخ: احمد بن علي العودي.

- النسخة واضحة الخط، وكلماتها واضحة سهلة القراءة، لم اجد فيها صعوبة في قراءة الكلمات، وفيها قليل من الهوامش، أو الحواشي وضح فيها بعض المصطلحات، وبعض المبهمات والتعليقات، أو لتغيير بعض العبارات، أو لإكمال النقص.

وهناك نسخة اخرى لكني لم اقف عليه وهي موجودة في المكتبه المركزيه بمكه المكرمه: رقم الحفظ: ٤٠٣/ ٣ مجاميع.

صورة غلاف المخطوط

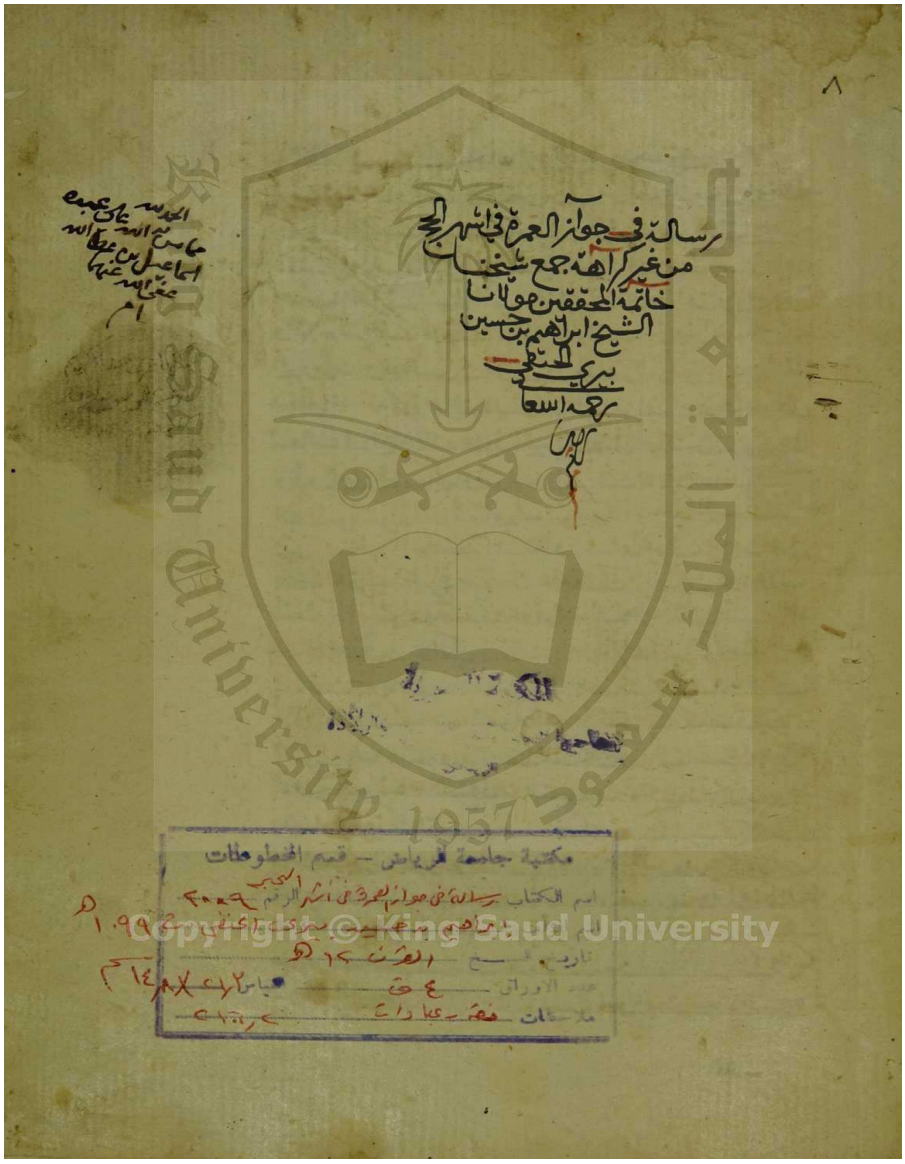

صورة أول المخطوط

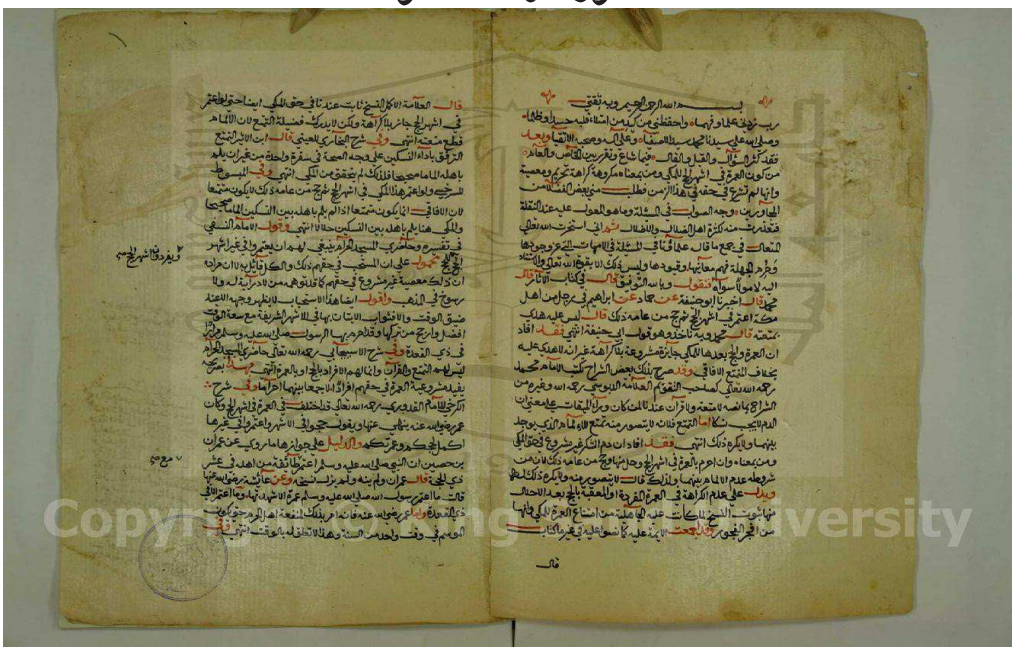

صورة نهاية المخطوط

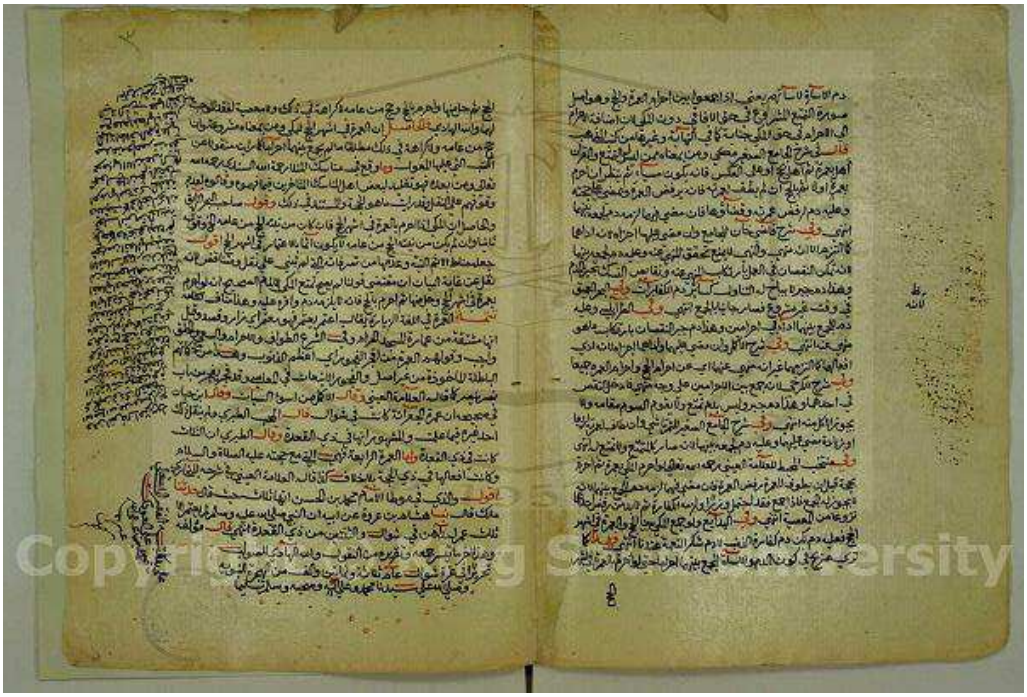

المطلب الرابع

منهجي في التحقيق

بعد أن يسر الله ﷻ لي تحقيق هذا المخطوط، اعتمدت على نسخة واحدة فقط، لعدم وجود غيرها، كما مر آنفا، وكان منهجي يرتكز على الخطوات الآتية:

- قمت بنسخ المخطوط وأكملت وقوّمت النسخ.
- أضفت بعض الكلمات أو الحروف في الجمل أو النصوص كي تستقيم العبارة، مشير إلى ذلك في الهامش أنها من زيادتي.
- بعد أن استقام النص، رجعت ادقق في الأقوال التي ذكرها كي اعزوها إلى مضانها من كتب الفقه، لتوثيق النص وتقويمه.
- قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في النص من كتب الحديث، بذكر رقم الحديث والجزء والصفحة، وذكر الحكم على الحديث إذا كان موجودا وإن لم اجده اكتفيت بالتخريج.
- أضفت كلمات التعظيم والصلاة على النبي ﷺ والترضي والترحم في المواضع التي لم تذكر فيها.
- صححت ما ورد في النص على وفق قواعد الإملاء المتعارف عليها، دون الإشارة في الهامش.
- بيّنت معاني الكلمات التي تحتاج إلى توضيح، وعرّفت بالمصطلحات الفقهية.
- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في المخطوط.
- عرّفت بالكتب التي نقل منها المؤلف، وعرّفت باختصار بمؤلفيها .
- رتبت المصادر التي اعتمدتها على حروف الهجاء.

ختاما..

هذا ما استطعت الوصول إليه وعرضه وإيضاحه وبيانه، وما كان لي فيه من فضل، إلا منّ الله وكرمه ونعمته وتيسيره وتوفيقه، أما الخطأ والسهو ومخالفة قواعد التحقيق فإن النقص سمة الإنسان، وما غافر الذنب إلا الله فاستغفره واتوب إليه عن كل خطل وخطأ ونسيان، سائلا ومتوسلا إلى الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه وأن ينفعني به وينفع به كل طالب علم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه ما صلى المصلون واستغفر المستغفرون.

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي

رب زدني علما وأحفظني من كيد من امتلأ قلبه حسدا وظلماً وصلى الله على سيدنا محمد سيد الأصفياء وعلى آله وصحبه الأتقياء .

وبعد

فقد كثر السؤال والقيل والقال فيما شاع وتقرر بين الخاص والعام من كون العمرة[1] في أشهر الحج[2] للمكي

(١) العمرة في اللغة: الزيارة يقال اعتمر يعتمر فهو معتمر أي زار وقصد وقيل أنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام وفي الشرع الطواف والإحرام والسعي والحلق واجب. كما عرفها المؤلف في نهاية كلامه في المخطوط. لا خلاف بين الفقهاء على أن الحج أحد أركان الإسلام، وأنه فرض على كل مسلم حر، بالغ، عاقل، مستطيع في العمر مرة، واختلفوا في العمرة فقال: أبو حنيفة ومالك وقول للشافعي ورواية عن الامام احمد واختارها ابن تيمية هي سنة، وقال: الشافعي في اصح الروايتين عنه وأحمد فرض، ورواية ثالثة للامام احمد هي وجوبها للمكي فقط. ينظر: الاختيار لتعليل المختار١/ ١٥٧، الموطأ ١٨٠، الأم ٢/ ١٤٤، المغني ٣/ ٢٢٣.

(٢) أشهر الإحرام بالحج هي: أشهر الحج وهى شوال، وذو القعدة، وعشرة أيام من ذى الحجة، عند الإمام ومحمد - رضى الله عنهما- لما روى عن العبادلة الثلاثة وهم: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن

ومن بمعناه[1] مكروهة كراهة تحريم[2] ومعصية[3]، وإنها لم تشرع في حقه في هذا

عمر، وعبد الله بن عباس، كذلك عن عبد الله بن الزبير. عن عبد الله بن الزبير قال : أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. السنن الكبرى كتاب بيان أشهر الحج ٤ / ٣٤٢برقم(٨٤٩٦). وعن بن عباس قال : أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. سنن الدارقطني، كتاب الحج ٢ / ٢٢٦ برقم(٤٣).وعن عبد الله بن الزبير قال : أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من الحجة. سنن الدارقطني، كتاب الحج ٢ / ٢٢٦ برقم(٤٤). حديث ابن عمر قال عنه الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى . وعلقه البخاري في « صحيحه « فقال : وقال ابن عمر : الحج شوال إلى آخره. وحديث ابن عباس : علقه البخاري أيضا .وحديث ابن الزبير : قال ابن كثير في « تفسيره « بعد أن عزاه لابن مردويه في « تفسيره « : هذا حديث موضوع ولا يصح رفعه فإن حصين بن المخرق اتهم بالوضع انتهى. ينظر: نصب الراية ٣ / ١٢١.

وقال « أبو يوسف « – رحمه الله تعالى – أن من ذي الحجة عشر ليال وتسعة أيام فأما اليوم العاشر ليس بوقت الحج لأن الفوات يتحقق بطلوع الفجر من اليوم العاشر وهو يوم النحر وفي ظاهر المذهب اليوم العاشر من وقت الحج لأن الصحابة رضي الله عنهم قالوا : وعشر من ذي الحجة وذكر أحد العددين من الإيام والليالي بعبارة الجمع يقتضي دخول ما بإزائه من العدد الآخر ولأن الله تعالى سمى هذا اليوم يوم الحج الأكبر قال الله تعالى { « وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر « } التوبة : ٣ والمراد يوم النحر لا وقت الحج لأداء الطواف فيه دون الوقوف فلهذا يتحقق لفوات بطلوع الفجر منه الفوات ركن الوقوف. ينظر:المبسوط٤ / ٥٩.

(١) إذا كان من أهل الأفاق وذهب قبل أشهر الحج ورجع من مكة بعد أشهر الحج، فيكون كالمكي.

(٢) المكروه هو من اقسام الحكم التكليفي (الواجب ، الحرام، المباح، المكروه، المندوب) والواجب والمكروه قسموه الحنفية الى قسمين فالواجب قسموه الى فرض وواجب فالفرض عندهم يقابل الواجب عند الجمهور وهو ماثبت فعله بدليل قطعي ودلالته قطعية ، والمكروه ايضا قسموه الى مكروه كراهة تحريم وكراهة تنزيه والمكروه كراهة تحريم هو دون المحرم وهو ماثبت تحريمه بدليل ظني فقالوا كلاهما محرّم لكن من حيث عظم الذنب المحرم أشدّ.وقالوا بأن المحرم يكفر منكر تحريمه عند الحنفية لأنه ثابت بدليل قطعياً والمكروه كراهة تحريم قالوا لا يكفر بذلك لأنه ثابت بدليل ظني لاحتمال وجود الشبهة، والمكروه كراهة تنزيهية هو ما طلب تركه طلباً غير جازم وحكمه كحكم المكروه عن الجمهور، كصلاة النوافل في الاوقات المنهي عنه (الطلوع، الزوال، الغروب). ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ١ / ٢٣٩، شرح الورقات١ / ٥٦.

(٣) المعصية: هي مخالفة الأمر قصدا، وهي طلب ما لا يحل من جور، وظلم، وهي الامتناع من طاعة. ينظر: القاموس الفقهي ١ / ٤٠، التعريفات ١ / ٢٨٣.

الزمن فطلب مني بعض الفضلاء من المجاورين وجه الصواب في المسألة وما هو المعول عليه عند النقلة فتعذرت منه لكثرة أهل الضلال والإضلال ثم إني استخرت[1] الله تعالى المتعال في جمع ما قاله علماؤنا في المسألة في الأمهات التي عز وجودها وَحُرِمَ الجهلة فهم معانيها وقيودها، وليس ذلك إلا بقوة الله تعالى والاستناد إليه لا مولى سواه فنقول وبالله التوفيق:

(١) الاستخارة: اسم بمعنى طلب الخير في الشيء. وصلاة الاستخارة: هي لمن أراد ان يهم بأمر وهو لايدري عاقبته ولايعرف هل الخير في تركه، أو فعله، فيصلي ركعتين، يقرأ في الركعة الأولى فاتحة الكتاب، وسورة الكافرون وفي الركعة الثانية الفاتحة وسورة الاخلاص ثم يدعو الدعاء المآثور الآتي:(«اللهم أني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر، ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم ان كنت تعلم ان هذا الأمر خير لي في ديني، ودنياي، وعاقبة أمري، وعاجله، وآجله، فاقدره لي، وبارك لي فيه، ثم يسره لي، وإن كنت تعلم أنه هذا الأمر شر لي في ديني، ودنياي، وعاقبة أمري، وعاجله، وآجله، فاصرفني عنه، واصرفه عني، واقدر لي الخير حيث كان إنك على كل شيء قدير»). ينظر: القاموس الفقهي ١ / ١٢٥، تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة ١ / ١٧.

قال في كتاب الآثار[1] قال محمد[2] قال: اخبرنا أبو حنيفة عن حماد[3] عن إبراهيم[4] في رجل من أهل مكة اعتمر في أشهر الحج، ثم حج من عامه ذلك قال: ليس عليه هدي[5] بمتعته[6]. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة[7] انتهى.

(١) كتاب الآثار: للإمام محمد بن الحسن، وهو مختصر على ترتيب الفقه ذكر فيه ما روى عن أبي حنيفة من الآثار وعليه شرح للحافظ الطحاوي الحنفي. ينظر: كشف الظنون ٢ / ١٣٨٤.

(٢) هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله: إمام بالفقه والاصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة. أصله من قرية بدمشق يقال لها حرستا ومولده بواسط سنة(١٣١هـ) صحب أبا حنيفة وعنه أخذ الفقه ثم عن أبي يوسف وروى عن مالك ومسعر والثوري وعمرو بن دينار في آخرين وهو الذي نشر علم أبي حنيفة فيمن نشره قال محمد بن الحسن أقمت على مالك ثلاث سنين وسمعت منه سبعمائة حديث ونيفا، وعن الشافعي إنه قال أخذت من محمد بن الحسن وقر بعير وما رأيت رجلا سمينا أخف روحا منه وكان روحا كلّه وكان بملأ القلب والعين ولى قضاء الرقة للرشيد ثم قضاء الري وبها مات سنة تسع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة في اليوم الذي مات فيه الكسائي فقال الرشيد دفن الفقه والعربية بالرى سنة (١٨٩ هـ)، له كتب كثيرة في الفقه والاصول، منها (المبسوط - ط) في فروع الفقه، و (الزيادات - خ) و (الجامع الكبير - ط) و (الجامع الصغير - ط) و (الآثار - ط) وغيرها كثير. ينظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية ١ / ١٨،الأعلام ٦ / ٨٠.

(٣) هو أبو إسماعيل، حماد بن أبي سليمان، تفقه على إبراهيم النخعي، وكان شيخ أبي حنيفة، توفي سنة ١١٩هـ، وقيل سنة ١٢٠هـ، ينظر: طبقات الفقهاء ٨٣.

(٤) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، توفي سنة ٩٦هـ، طبقات الفقهاء ٨٢.

(٥) الهدي: وهو اسم ما يهدى إلى مكة للتقرب من شاة أو بقر أو بعير الواحدة هدية ، ويقال هدي بالتشديد على فعيل الواحدة هدية وفي الصحاح الهدي ما يهدى إلى الحرم من النعم والنعم واحد الأنعام وهي المال السائمة. ينظر: أنيس الفقهاء ١ / ١٤٤.

(٦) ينظر: كتاب الآثار ١ / ١٠٢. ثم تابع محمد بن الحسن الشيباني المسألة بقوله: وان لم يكن من اهل مكة. قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال اذا احرمت بالعمرة في اشهر الحج وانت لست من اهل مكة ثم اقمت حتى تحج فأنت متمتع وعليك ما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وصيام ثلاثة ايام الحج آخرها يوم عرفة. ينظر: كتاب الآثار ١ / ١٠٢.

(٧) ينظر: المبسوط ٤ / ٣٤. قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ رَجَعَ

فقد أفاد أن العمرة والحج بعدها للمكي جائزة مشروعة بلا كراهة غير انه لا هدي عليه، بخلاف المتمتع[1] الافاقي[2].

وقد صرح بعض الشراح لكتب الإمام محمد رحمه الله تعالى كصاحب التقويم[3] العلامة الدبوسي[4] رحمه الله تعالى، وغيره من الشراح، بما نصه

إِلَى أَهْله، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامه ذَلكَ، فَلَيْسَ عَلَيْه هَدْيٌ، إِنَّمَا الْهَدْيُ عَلَى مَن اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ. موطأ الإمام مالك رواية يحيى بن يحيى اللَّيثيِّ ١/ ٤٦٤.

(١) حج التَّمَتُّع

وَأما حج التَّمَتُّع فان شَرَائطه اربعة اشياء

ان يكون الرجل من أهل الافاق وَلَا يكون من أهل الْحرم، وان يكون إحرامه فِي أشهر الْحَج (شَوَّال وَذُو الْقعدَة وَعشرَة من ذِي الْحجَّة)، وَان يتم عمرته الَّتِي احرم بهَا ثمَّ يخرج من احرامه ويتمتع الى ايام الْحَج وَهُوَ قَوْله تَعَالَى {فَمن تمتّع بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَج} يَعْنِي فَمن تمتّع بِخُرُوجِه من الْعمرَة الى ايام الْحَج، وَان يحجّ من عَامه ذَلك وَلَا يرجع الى أَهله ثمَّ عَلَيْه دم الْمُتْعَة فان لم يجد الْمُتَمَتّع الْهدى يَصُوم عشرَة ايام فِي الْحَج آخرهَا يَوْم عَرَفَة وَسَبْعَة اذا رَجَعَ الى اهله وان شَاءَ فِي الطَّرِيق ،وَعند أهل مَكَّة التَّمَتُّع افضل. ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي ١/ ٢١١.

(٢) ينظر: الجامع الصغير :١/ ١٧٤. والافاقي: نسبة إلى الأفاق جمع أفق والأفق: ما يظهر من أطراف الأرض، وهو من كان خارج المواقيت المكانية للحرم ولو كان من أهل مكة. ينظر: معجم لغة الفقهاء ١ / ٣٦، كتاب الكليات ١ / ٢٢٠.

(٣) هو كتاب تقويم الأدلة في الأصول: للقاضي الإمام أبي زيد : عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي المتوفى : سنة ٤٣٠ ، وشرحه : الإمام فخر الإسلام : علي بن محمد البزدوي الحنفي المتوفى : سنة ٤٨٢، وهو : شرح حسن اعتبره العلماء الحنفية واختصره : أبو جعفر : محمد بن الحسين الحنفي. ينظر: كشف الظنون١ / ٤٦٧. وهو محقق من قبل خليل محي الدين الميس، ومطبوع دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠١.

(٤) هو: عبد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي، والدبوسي بفتح الدال المهملة وضم الموحدة نسبة إلى قرية بين بخارى وسمرقند يقال لها دبوسة، له كتاب الأسرار وكتاب تقويم الأدلة وهو أول من وضع علم الخلاف، توفي ببخارى سنة ثلاثين وأربعمائة وقيل يوم الخميس منتصف جمادى الآخرة سنة اثنتين وثلاثين وهو أبن ثلاث وستين سنة قال الذهبي: كان ممن يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، ومن مصنفاته كتاب الأمد الأقصى. ينظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية ١ / ١٢.

« لا متعة ولا قران[1] عندنا لمن كان وراء الميقات[2] على معنى إن الدم لا يجب نسكاً[3] أما التمتع فلإنه لا يتصور منه تمتع [للإلمام][4] الذي يوجد بينهما ولا يكره ذلك»[5] انتهى.

---

(١) الْقِرَان: حج الْقرَان فان بَينه وَبَين الْحَج الْمُفْرد فرقا من خَمْسَة اشياء
ان يَقُول في اول الاحرام اللَّهُمَّ ان اريد مِنْك حجا وَعمرَة ،وَعليه طوافان، وعليه سعيان في قَول ابي حنيفَة واصحابه وَفِي قَول الشَّافعِي وَمَالك عَلَيْهِ طواف وسعي وَاحد كَمَا ان احرامه وحلقه يقَوم للْحَجِّ وَالْعمْرَة فَكَذَلِك الطّواف وَالسَّعْي، وعليه دم الْقرَان وَلَيْسَ عَليَّ الْمُفْرد دم، وكل شَيْء يَفْعَله الْقَارن مِمَّا فِيهِ الْجَزَاء وَالدَّم فَعَلَيهِ اثْنَان فِي قَول ابي حنيفَة واصحابه وَفِي قَول ابي عبد الله وَالشَّافِعِيّ عَلَيْهِ وَاحِد لَان الاحرام وَاحِد قَالَ: وَحج الْقرَان افضل عِنْد ابي حنيفَة واصحابه لَان الْخيرَات فِيهِ اكثر. فان لم يجد الْقَارن الْهدى يَصُوم عشرَة ايام فِي الْحَج آخرهَا يَوْم عَرَفَة وَسَبْعَة اذا رَجَعَ الى اهله وان شَاءَ فِي الطَّرِيق. ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي ١/ ٢١١.

(٢) الميقات : هو ما قُدرَ فيه عمل من الأعمال .ينظر: التعاريف ١ / ٧٣١، كتاب الكليات ١ / ٨٧٣. والمواقيت هي (ذَا الْحُلَيْفَة، الْجُحْفَة، قَرْنَ الْمَنَازِل، يَلَمْلَمَ،) ،عن بن عَبَّاس قال * إِنَّ النبي ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَة ذَا الْحُلَيْفَة وَلأَهْلِ الشام الْجُحْفَةَ وَلأَهْلِ نَجْد قَرْنَ الْمَنَازِل وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ من غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كان دُونَ ذلك فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حتى أَهْلُ مَكَّةَ من مَكَّةَ. صحيح البخاري - (٢ / ٥٥٤) برقم(١٤٥٢).

(٣) النسك العبادة وكلُّ حَقٍّ لله تعالى، والناسك العابد وخص بأعمال الحج، والمناسك مواقف النسك وأعمالها، والنسك الذبيحة. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف ١ / ٦٩٧.

(٤) في النسخة الخطية (الماء لمام) واثبت الصحيح وفق ما موجود في كتب الفقه. الإلمام: نوعان صحيح وفاسد الإلمام الصحيح أن يرجع إلى أهله ولا يكون العود إلى مكة مستحقا ، والإلمام الفاسد أن يلم بأهله حرا ما ، والإلمام الصحيح إنما يكون في المتمتع الذي لا يسوق الهدي . أما إذا ساق الهدي فإلمامه فاسد لا يمنع صحة التمتع خلافا لمحمد رحمه الله تعالى . ينظر: الجوهرة النيرة ٢ / ١٢٨.

(٥) لم اعثر عليه. ينظر: تبيين الحقائق ٢/ ٤٨. المكى لا يكره له التمتع والقران وإن تمتع لم يلزمه دم هذا عند الشافعية، وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة يكره له التمتع والقران وإن تمتع أو قرن فعليه دم .

واحتج له بقوله تعالى (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) سورة البقرة- ١٩٦. فاباح التمتع لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد

فقد أفاد أن دم الشكر[1] غير مشروع في حق المكي ومن بمعناه، وإن أحرم بالعمرة في أشهر الحج وحل منها وحج من عامه ذلك، لان من شروطه عدم الإلمام بينهما، ولذلك قال: لا يتصور منه ولا يكره ذلك له، ويدل على عدم الكراهة في العمرة المفردة أو المعقبة بالحج بعد الإحلال منها ثبوت النسخ[2] لما كانت عليه الجاهلية من امتناع العمرة للمكي

الحرام خاصه ولان المتمتع شرع له أن لا يلم بأهله والمكى ملم بأهله فلم يكن له ذلك قالوا ولان الغريب إذا تمتع لزمه دم وقلتم إذا تمتع مكي فلا دم وهذا يدل على أن نسكه ناقص عن نسك الغريب فكره له فعله ، واحتج إلشافعية بأن ما كان من النسك قربة وطاعة في حق غير المكى كان قربة وطاعة في حق المكى كالافراد (والجواب) عن الآية أن معناها فمن تمتع فعليه الهدى إذا لم يكن من حاضرى المسجد فان كان فلا دم فهذا ظاهر الآية فلا يعدل عنه (فان قيل) فقوله تعالى (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ) ولم يقيل على من لم يكن أهله (اللام) بمعنى علي كما في قوله تعالى (إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا) الإسراء- ٧، أي فعليها وقوله تعالى (أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ) الرعد- ٢٥، أي عليهم قال القاضى أبو الطيب وجواب آخر وهو أن قوله تعالى (فمن تمتع) شرط وقوله تعالى (فما استيسر من الهدى) جزاء الشرط وقوله تعالى (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) بمنزلة الاستثناء وهو عائد إلى الجزاء دون الشرط كما لو قال من دخل الدار فله درهم الا بني تميم أو قال ذلك لمن يكن من نبي تميم فان الاستثناء يعود إلى الجزاء دون الشرط الذى هو دخول الدار كذا ههنا (وأما) قولهم المتمتع شرع له أن لا يلم بأهله فقال أصحابنا لا نسلم ذلك ولا تأثير للالمام بأهله في التمتع ولهذا لو تمتع غريب عن أهله فألم بأهله يصح تمتعه وكذا لو تمتع من غير المام بأهله فتمتعه عندهم مكروه (وأما) قوله ان نسكه ناقص لوجوب الدم علي الغريب فقال أصحابنا انما لزم الغريب الدم لانه ترفه بالتمتع فيلزمه الدم والمكي أحرم بحجة وعمرة من ميقاته الاصلي فلم يلزمه دم لعدم الترفه والله أعلم. ينظر: المجموع ٧ / ١٦٩.

(١) وهو دم التمتع والقران.

(٢) النسخ هو رفع الحكم بعد ثبوته في محله فكان تبديلا، وعند الشافعية: هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه. ينظر: أصول السرخسي ٢ / ٣٥، الإبهاج - ٢ / ٢٢٧.

وإنها من أفجر الفجور[1]، وقد أجمعت[2] الأئمة عليه[3]، كما نصوا عليه في غير ما كتاب قال العلامة الأكمل[4] « النسخ ثابت عندنا في حق المكي أيضا، حتى لو اعتمر في أشهر الحج جاز بلا كراهة، ولكن لا يدرك فضيلة التمتع لان الإلمام قطع متعته» [5] انتهى.

(١) ينظر: تبيين الحقائق٢ / ٤١، شرح فتح القدير٢ / ٤٦٤. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَا الدَّبَرْ وَعَفَا الْأَثَرْ وَانْسَلَخَ صَفَرْ حَلَّتْ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرْ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِلِّ قَالَ حِلٌّ كُلُّهُ . صحيح البخاري ٤ / ٧٠ برقم(١٥٦٤).

(٢) الإجماع : هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على أمر من الأمور، وهو حجة بدليل الكتاب والسنة ينظر: التمهيد١ / ٤٥١.

(٣) وأجمعوا على أن من أهل بعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق، وقدم مكة ففرغ منها، فأقام بها فحج من عامه أنه متمتع، وعليه الهديُ إذا وجد، وإلا فالصيام) ينظر: الإجماع لابن المنذر ١ / ٥٥.

(٤) هو: محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي علامة بفقة الحنفية وعارف بالأدب نسبته إلى بابرت من أعمال دجيل ببغداد، رحل إلى حلب ثم إلى القاهرة توفى بمصر من كتبه العناية فى شرح الهداية،: التقرير على أصول البزدوى وشرح المنار، وشرح مختصرة ابن الحاجب، توفي سنة(٧٨٦هـ). ينظر: موسوعة الأعلام ١ / ٤٥، الأعلام ٧ / ٤٢.

(٥) العناية شرح الهداية ٣/ ١٣ .

وفي شرح البخاري[1] للعيني[2] قال ابن الأثير[3]: « التمتع الترفق بأداء النسكين على وجه الصحة في سفرة واحدة من غير أن يلم بأهله إلماماً صحيحاً فلذلك لم يتحقق من المكي»[4] انتهى.

(١) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله: حبر الاسلام، ولد في بخارى سنة(١٩٤هـ)، ونشأ يتيما، وأقام في بخارى، فتعصب عليه جماعة ورموه، فأخرج إلى خرتنك (من قرى سمرقند) فمات فيها سنة(٢٥٦هـ). والحافظ لحديث رسول الله ﷺ، صاحب (الجامع الصحيح - ط) المعروف بصحيح البخاري، و (التاريخ - ط)، و(الادب المفرد - ط). ينظر: الأعلام للزركلي ٦ / ٣٤، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٣٩١.

(٢) هو كتاب (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) ينظر: أبجد العلوم ٣ / ١٠٣. والعيني هو: محمود بن أحمد موسى ، أبو الثناء وأبو محمد ، قاضي القضاة بدر الدين العيني . أصله من حلب ، ولد في عينتاب سنة(٧٦٢ه)، (واليها نسبته) ، فقيه حنفي ؛ مؤرخ من كبار المحدثين . تفقه على والده . كان فصيحاً. برع في الفقه والتفسير والحديث واللغة والتاريخ وغيرها من العلوم . دخل القاهرة ، وولي الحسبة مراراً. ولى عدة تداريس ووظائف دينية ، أفتي ودرس وولي قضاء قضاة الحنفية بالديار المصرية، مات بعين في ذي الحجة سنة ٨٥٥ه، من تصانيفه : ((عمدة القارئ في شرح البخاري)) ؛ و((البناية في شرح الهداية)) ؛ و((رمز الحقائق)) شرح الكنز . ينظر: الجواهر المضية ٢/ ١٦٥ ، والفوائد البهية ٢٠٧ ، وشذارت الذهب ٧/ ٢٨٦، والأعلام للزركلي ٧ / ١٦٣.

(٣) هو: المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، أبو السعادات، مجد الدين: المحدث اللغوي الاصولي. ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر سنة(٥٤٤هـ).وانتقل إلى الموصل، فاتصل بصاحبها، فكان من أخصائه. وأصيب بالنقرس فبطلت حركة يديه ورجليه. ولازمه هذا المرض إلى أن توفى في إحدى قرى الموصل سنة(٦٠٦ه)ـ. من كتبه « النهاية - ط « في غريب الحديث، أربعة أجزاء، و « جامع الاصول في أحاديث الرسول - ط « عشرة أجزاء، جمع فيه بين الكتب الستة، و « الانصاف في الجمع بين الكشف والكشاف « في التفسير. وغيرها كثير. ينظر: الأعلام ٥ / ٢٧٢، النجوم الزاهرة ٦/ ٢١٤.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٤ / ٣٥٦.

وفي المبسوط[1] للسرخسي[2] «ولو اعتمر هذا المكي في أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك لا يكون متمتعاً لان الآفاقي إنما يكون متمتعا إذا لم يلم بأهله بين النسكين الماماً صحيحاً والمكي هنا يلم بأهله بين النسكين حلالا»[3] انتهى.

وقول الإمام النسفي[4] في تفسيره[5]: «وحاضري المسجد الحرام[6] ينبغي لهم أن

(١) هو كتاب فقهي يضم جميع أبواب الفقه لأبي بكر السرخسي. ينظر: ابجد العلوم ١/ ١١٧. وهو مطبوع

(٢) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. فقيه أصولي حنفي. ينسب إلى سرخس ـ بلدة قديمة من بلاد خراسان. أخذ الفقه والأصول عن شمس الأئمة الحلواني.. كان عالمًا عاملاً ناصحًا للحكام. سجنه الخاقان بسبب نصحه له. ولم يقعده السجن عن تعليم تلاميذه؛ فقد أملى كتاب المبسوط ـ وهو أكبر كتاب في الفقة الحنفي مطبوع في ثلاثين جزءاً، وهو سجين في الجبّ، كما أملى شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن= = وله شرح مختصر الطحاوي، وله في أصول الفقه كتاب من أكبر كتب الأصول عند الحنفية، ويعرف بأصول السرخسي..توفي سنة(٤٨٣هـ).ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية ١ / ١٥٠.

(٣) المبسوط ٤ / ٢٧. إن لم يسق الهدي وكذلك إن ساق الهدي لا يكون متمتعا بخلاف الآفاقي إذا ساق الهدي ثم ألم بأهله محرما كان متمتعا لأن العود هناك مستحق عليه فيمنع ذلك صحة إلمامه بأهله وهنا العود غير مستحق عليه وإن ساق الهدي فكان إلمامه بأهله صحيحا فلهذا لم يكن متمتعا. المصدر نفسه.

(٤) هو: عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات، فقيه حنفي مفسر نسب إلى منطقة نسف في بلاد السند، تتلمذ على شيوخ، منهم شمس الدين الكردي وأحمد العتابي. كان النسفي أحد الزهاد المتأخرين والعلماء العاملين، له مؤلفات كثيرة في الفقه والأصول والتفسير أبرزها تفسيره مدارك التنزيل وحقائق التأويل، وهو تفسير متوسط الحجم اختصره من تفسير الكشاف وتفسير البيضاوي. توفي النسفي في بلدة إيذج قرب أصبهان سنة(٧١٠هـ).ينظر تاج التراجم في طبقات الحنفية ١ / ١٠.

(٥) هو كتاب مدارك التنزيل وحقائق التأويل المسمى(تفسير النسفي). تفسير النسفى: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، تحقيق الشيخ: مروان محمد الشعار، دار النفائس ـ بيروت ٢٠٠٥.

(٦) اختلف في حاضري المسجد الحرام، فعند الحنفية: من كان داخل الميقات وأهل الحرم بدليل أنهم يدخلون مكة بغير إحرام.

يعتمروا في غير أشهر الحج، ويفردون[1] أشهر الحج للحج»[2].

محمول على أن المستحب [في حق حاضري المسجد الحرام ذلك][3]، والكل قائل به لا أن مراده أن ذلك معصية غير مشروع في حقهم كما قد توهمه من لا دراية له ولا رسوخ في المذهب[4].

وأقول أيضا هذا الاستحباب لا يظهر وجهه إلا عند ضيق الوقت، وإلا فثواب الإتيان بها في الأشهر الشريفة مع سعة الوقت أفضل وأرجح من تركها، وقد إحرم بها الرسول ﷺ مراراً في ذي القعدة[5].

وفي شرح الإسبيجابي[6] رحمه الله تعالى «حاضري المسجد الحرام ليس لهم التمتع

وعند مالك - رَحِمَهُ اللَّهُ - هم سكان مكة وذي طوى.

وعند الشافعي - رَحِمَهُ اللَّهُ - وأحمد - رَحِمَهُ اللَّهُ - المكي، ومن جاء من مسافة القصر من مكة. ينظر: البناية شرح الهداية ٤/ ٣١٣، المدونة ٢ / ٤٢٩، المجموع ٧ / ١٦٩.

(١) الْمُفْرد: الحج الْمُفْرد افضل الانواع عِنْد أهل الحَدِيث وَله طواف وَاحِد وسعي وَاحِد بِلَا خلاف. ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي ١/ ٢١١.

(٢) لم اعثر عليه في تفسير النسفي. تفسير حقي ١ / ٤٢٧.

(٣) في النسخة الخطية (في حقهم ذلك حاضري المسجد الحرام).

(٤) المذهب الحنفي.

(٥) حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِه: عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ، أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنْ جِعْرَانَةَ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ». صحيح البخاري ٣/ ٣ برقم(١٧٨٠)، صحيح مسلم ٢/ ٩١٦برقم(١٢٥٣) واللفظ لمسلم.

(٦) هو: أبو نصر، أحمد بن منصور الإسبيجابي، أحد شراح مختصر الطحاوي، كان إماما متبحرا في الفقه الحنفي، تفقه على علماء بلده، ثم رحل إلى سمرقند، وناظر الأئمة والعلماء، وصار الرجوع إليه بعد السيد أبي شجاع، وذكر صاحب كشف الظنون أن له شرح الجامع الصغير، توفي سنة (٤٨٠هـ). ينظر: الفوائد البهية: ٤٢، الوافي في الوفيات: ٣/ ٨٦، معجم المؤلفين: ٢/ ١٨٣.

والقران وإنما لهم الإفراد بالحج أو بالعمرة»[1] انتهى.

فهذا بصريحه يفيد مشروعية العمرة في حقهم أفرادا لا جمعاً بينهما إحراما. وفي شرح الكرخي[2] للإمام القدوري[3] رحمه الله تعالى « قد اختلف في العمرة

في أشهر الحج وكان عمر[4] (رضي الله عنه) ينهى عنها ويقول: (حجوا في الأشهر

---

(١) ينظر: شرح الإمام الاسبيجابي على مختصر الطحاوي/ ٥٤٤.

(٢) هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي، انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة بعد أبي خازم وأبي سعيد البردعي، وانتشرت أصحابه وعنه أخذ أبو بكر الرازي وأبو عبد الله الدامغاني وأبو علي الشاشي وأبو القاسم علي بن محمد التنوخي، وكان كثير الصوم والصلاة صبورا على الفقر والحاجة ولما أصابه الفالج آخر عمره كتب أصحابه إلى سيف الدولة بن حمدان بما ينفق عليه فعلم بذلك فبكى وقال: اللهم لا تجعل رزقي إلا من حيث عودتني، فمات قبل أن يصل إليه صلة سيف الدولة وهى عشرة آلاف درهم وكان من تولى القضاء من أصحابه ، توفي ليلة النصف من شعبان سنة أربعين وثلاث مائة. ينظر: الجواهر المضيئة ١/ ٣٣٧.

مختصر الكرخي في فروع الحنفية : للإمام، أبي الحسين: عبد الله بن الحسين بن دلال ابن دلهم الكرخي. المتوفى: سنة ٣٤٠، أربعين وثلاثمائة. شرحه: الإمام، أبو الحسين: أحمد بن محمد القدوري المتوفى: سنة ٤٢٨، ثمان وعشرين وأربعمائة. وشرحه: الإمام، أبو بكر: أحمد بن علي، المعروف: بالجصاص، الحنفي. المتوفى: سنة ٣٧٠، سبعين وثلاثمائة. ينظر: كشف الظنون ٢/ ١٦٣٤.

(٣) أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن جعفر بْن حمدان أَبُو الحسين الفقيه المعروف بالقدوري، ولد القدوري في سنة اثنتين وستين وثلاث مائة، سمع عبيد اللَّه بْن مُحَمَّد الحوشبي، وكَانَ صدوقا. وكَانَ ممن أنجب في الفقه لذكائه، وانتهت إليه بالعراق رياسة أصحاب أَبي حنيفة، وعظم عندهم قدره، وارتفع جاهه، وكَانَ حسن العبارة في النظر، جريء اللسان مديما لتلاَوة القرآن، توفي في رجب سنة ثمان وعشرين وأربع مائة، ودفن من يومه في داره بدرب أَبي خلف. ينظر: تاريخ بغداد ٦/ ٣١.

(٤) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب رضي الله عنه ويكنى أبا حفص وأمه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، من زوجاته أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم وأمها فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، ومن مناقبه فعن نافع عن بن عمر أن النبي ﷺ قال اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك بعمر بن الخطاب أو بأبي جهل بن هشام قال فكان أحبهما إليه عمر بن الخطاب ، وعن سعيد بن المسيب قال

واعتمروا في غيرها أكمل لحجكم وعمرتكم)[1] والدليل على جوازها ما روي عن عمران بن حصين[2] أن النبي ﷺ (اعتمر مع طائفة من أهله في عشر ذي الحجة قال عمران ولم ينه ولم [ينزل][3] نسخه)[4] وعن عائشة[5] رضي الله عنها قالت (ما اعتمر

أسلم عمر بعد أربعين رجلا وعشرة نسوة فما هو إلا أن أسلم عمر فظهر الإسلام بمكة ، استشهد رضي الله عنه في أواخر ذي الحجة من سنة ثلاث وعشرين وعاش نحوا من ستين سنة فمنهم من يقول عاش خمسين سنة والأرجح أنه عاش ثلاثا وستين سنة رضي الله عنه ،ينظر :طبقات ابن سعد ٣/ ١٦٥- ١٦٦ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٨ .

(١) لم أجده بهذا اللفظ عن عمر، والذي وجدته أنه قال : « افصلوا بين حجكم وعمرتكم ، فإنه أتم لحج أحدكم وعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج » الموطأ - رواية محمد بن الحسن ٢ / ٢٣٣ برقم(٣٩٦)، معرفة السنن والآثار للبيهقي ٧ / ٤٣٩برقم (٢٨٤٧).

(٢) هو: عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي يكنى أبا نجيد أسلم قديما وغزا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم غزوات ولم يزل في بلاد قومه ثم تحول إلى البصرة فنزلها ومرض بها وَوَلِيَ قَضَاءَ البَصْرَةِ، وَكَانَ عُمَرُ بَعَثَهُ إِلَى أَهْلِ البَصْرَةِ لِيُفَقِّهَهُمْ ، حَدَّثَ عَنْهُ: مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيْرِ، وَأَبُو رَجَاءٍ العُطَارِدِيُّ، وَزَهْدَمُ الجَرْمِيُّ، وَزُرَارَةُ بنُ أَوْفَى، وَالحَسَنُ، وَابْنُ سِيْرِيْنَ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعَطَاءٌ مَوْلَى عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، وَالحَكَمُ بنُ الأَعْرَجِ؛ وَعِدَّةٌ، تُوُفِّيَ عِمْرَانُ: سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِيْنَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-. ينظر: صفة الصفوة ١ / ٦٨١، سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٤٦.

(٣) في النسخة الخطية (يزل) واثبت الصحيح وفق ماموجود في كتب المتون. عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : إِنِّى لأُحَدِّثُكَ الْحَدِيثَ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْفَعُكَ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ وَاعْلَمْ :(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِى عَشْرِ ذِى الْحِجَّةِ وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يَنْسَخُهُ.). السنن الكبرى ٤ / ٣٤٤برقم(٨٩٩٢).

(٤) صحيح مسلم ٤ / ٤٧برقم(٣٠٣١).

(٥) هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ، أم عبد الله التيمية، فقيهة نساء الأمة؛ دخل بها رسول الله ﷺ في شوال بعد بدر ، وتزوجها قبل الهجرة بسنتين، وقيل بثلاث، وهي بنت ست، وقيل بنت سبع ، وتوفي عنها ﷺ وعمرها يومئذ ثمان عشرة سنة؛ قال أبو عمر ابن عبد البر: لم ينكح بكراً غيرها، واستأذنت رسول= = الله ﷺ في الكنية فقال لها: اكتني بابنك عبد الله بن الزبير، يعن ابن أختها. وكان مسروق إذا حدث عن عائشة قال: حدثتني الصادقة ابنة الصديق البريئة المبرأة بكذا وكذا،توفيت لَيْلَةَ الثُّلاثَاءِ لِسَبْعَ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَدُفِنَتْ

رسول الله ﷺ عمرة إلا شهدتها وما اعتمر إلا في ذي القعدة)[1] وأما عمر رضي الله عنه فانه أمر بذلك لمنفعة أهل الحرم حتى يكون الموسم في وقت واحد من السنة وهذا لا تعلق له بالوقت» [2] انتهى.

وفي شرح الهداية للأكمل[3] قوله: «والعمرة لا تفوت أي لأنها غير مؤقتة وهي جائزة في جميع السنة. يدل ذلك على جوازها في أشهر الحج، وقد اختلف السلف في ذلك، وكان عمر رضي الله عنه ينهى عنها ويقول:(الحج في الأشهر والعمرة في غيرها أكمل لحجكم وعمرتكم)[4] والصحيح جوازها بلا كراهة بدليل ماروى البخاري في صحيحه بإسناده إلى رسول الله ﷺ(إنه اعتمر في ذي القعدة أربع عمر إلا الذي اعتمر مع حجته)[5] وأما

مِنْ لَيْلَتِهَا بَعْدَ الْوِتْرِ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ بِنْتُ سِتٍّ وَسِتِّينَ سَنَةً.ينظر: الطبقات الكبرى ٨ / ٦٢، طبقات الفقهاء ١ / ٤٧.

(١) مسند أحمد ٤٣ / ٨٣ (٢٥٩١٠)، مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ١٦٠ برقم (١٣٠٤٣).

(٢) مختصر الكرخي شرح القدوري : مخطوط في جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ثلاثة أجزاء تحت أرقام(١٠٩٧٨، ١٠٩٧٩، ١٠٩٨٠) ووجدت ثلاثة اطاريح تحقيق لبعض هذا المخطوط ، الأولى(من اول الكتاب الى نهاية كتاب الزكاة ، للطالب فهد بن ابراهيم المشيقح)، والثانية(من اول كتاب الطلاق الى اخر كتاب الايمان، للطالب سالم بن الحميدي التميمي)، والثالثة(من اول كتاب الصلح الى نهاية الكتاب، للطالب عبدالله بن عبدالعزيز الغملاس). ولم أقف على المخطوط ولا على الجزء المحقق المتضمن ذلك. ينظر: المبسوط للسرخسي ٤/ ١٧٨.

(٣) وهو كتاب العناية شرح الهداية .ينظر: أسماء الكتب ١ / ٢١٠.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) لم اجده بهذا اللفظ، ووجدته بلفظ (اعتمر اربع عمر في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرته من الحديبية ومن العام المقبل ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته) سبق تخريجه.

كراهتها في الأيام الخمسة[1] فهي مذهبنا»[2] انتهى.

وفي الفوائد الظهيرية[3] «وقد صح أن عمر رضي الله عنه(نهى الناس عن المتعة فقال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما متعة النساء ومتعة الحج)[4] قلنا تأويله « أنه كره يخلو البيت عن الزوار في غير أشهر الحج، فأمرهم بان يعتمروا بسفر مقصود في غير أشهر الحج لئلا يخلو البيت عن الزوار في شيء من الأوقات، لا أن يكون التمتع مكروهاً عنده، بدليل حديث[5] صبي بن معبد»[6] انتهى.

---

(١) وهي يَوْم عَرَفَة، وَيَوْم النَّحْر، وَأَيَّام التَّشْرِيق، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : حَلَّتِ الْعُمْرَةُ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا إِلاَّ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ : يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَيَوْمُ النَّحْرِ ، وَيَوْمَانِ بَعْدَ ذَلِكَ. السنن الكبرى ٤ / ٣٤٦برقم(٩٠٠٢).

(٢) العناية شرح الهداية ٣/ ١٢٢.

(٣) الفوائد الظهيرية في الفتاوى: ظهير الدين، أبي بكر: محمد بن أحمد بن عمر. المتوفى: سنة ٦١٩، تسع عشرة وستمائة.جمع فيها: فوائد (الجامع الصغير الحسامي) .وأتمه: في ذي الحجة، سنة ٦١٨. ينظر: كشف الظنون ٢/ ١٢٩٨.

(٤) سنن الإمام سعيد بن منصور ١ / ١٢١برقم(٨٥٣)، مسند أحمد بن حنبل ١ / ٥٢برقم(٣٦٩)، شرح معاني الآثار ٢ / ١٤٦ (٣٤١٥).تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة فمن رجال مسلم.

(٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ صُبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ التَّغْلِبِيِّ قَالَ كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِنَصْرَانِيَّةٍ فَأَرَدْتُ الْجِهَادَ أَوْ الْحَجَّ فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي يُقَالُ لَهُ هُدَيْمٌ فَسَأَلْتُهُ فَأَمَرَنِي بِالْحَجِّ فَقَرَنْتُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَذَكَرَهُ. مسند أحمد ١ / ٣٦٧برقم(٢٥٦)، قال الدارقطني حديث الصبي بن معبد هذا حديث صحيح وأصحه إسنادا حديث منصور عن الأعمش عن أبي وائل عن الصبي عن عمر.ينظر: نصب الراية ٣ / ١١١.

(٦) لم اعثر عليه. المبسوط ٤/ ١٦. وهو: صبي بن معبد التغلبي الكوفي روى عن عمر بن الخطاب في الجمع بين الحج والعمرة وفيه قصة زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة وحكى عن هذيم بن عبد الله التغلبي روى عنه إبراهيم النخعي وزر بن حبيش وأبو وائل شقيق بن سلمة وعامر الشعبي ومسروق بن الأجدع وأبو إسحاق السبيعي ذكره بن حبان في كتاب الثقات روى له أبو داود والنسائي وبن ماجة. ينظر: تهذيب الكمال ١٣ / ١١٣.

فهذا صريح في كون النهي إنما هو لأمر آخر، لا لكون العمرة معصية غير مشروعة في أشهر الحج للمكي، وغيره، فتأمله واحذر من التعصب.

ثم قال الشارح المذكور أولا: «عند الاستدلال على الإمام الشافعي[1] رحمه الله تعالى في نفي مشروعية المتعة والقران للمكي عندنا بنص المكي عندنا من أهل التمتع والقران ولكن الشرط الذي كان به غيره أهلا لا يتصور منه، أما النسخ لما كانت عليه الجاهلية من كون العمرة معصية في أشهر الحج للمكي فثابت عندنا، والمكي يعتمر في أشهر الحج ولا يكره له ذلك، ولكن لا يدرك فضيلة التمتع لان الإلمام بأهله قطع متعته كما يقطع متعة الآفاقي إذا رجع إلى أهله، والقران يصح من المكي إذا أقبل من خارج» انتهى[2].

أقول: لا نزاع في صراحة هذا على مشروعية العمرة للمكي ومن بمعناه من غير كراهة حج من عامه، أو لم يحج.

---

(١) هو: الامام العلم حبر الأمة أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشى المطلبى الشافعي المكى نسيب رسول الله صلى الله عليه و سلم وناصر سنته ولد سنة خمسين ومائة بغزة فحمل الى مكة لما فطم فنشا بها واقبل على العلوم فتفقه بمسلم الزنجي وغيره حدث عن عمه محمد بن علي وعبد العزيز بن الماجشون ومالك الامام وإسماعيل بن جعفر وإبراهيم بن أبي يحيى وخلق وعنه احمد والحميدي وأبو عبيد والبويطى وأبو ثور والربيع المرادي والزعفرانى وأمم سواهم وكان من احذق قريش بالرمى كان يصيب من العشرة عشرة وكان أولا قد برع في ذلك وفي الشعر واللغة وأيام العرب ثم اقبل على الفقه والحديث وجود القرآن على إسماعيل بن قسطنطين مقرئ مكة وكان يختم في رمضان ستين مرة ثم حفظ الموطأ وعرضه على مالك واذن له مسلم بن خالد بالفتوى وهو بن عشرين سنة أو دونها وكتب عن محمد بن الحسن الفقيه وقال الربيع سمعته يقول إذا رويت حديثا صحيحا فلم آخذ به فاشهدكم ان عقلى قد ذهب توفى أول شعبان سنة أربع ومائتين بمصر وكان قد انتقل إليها سنة تسع وتسعين ومائة رضي الله عنه . ينظر: تذكرة الحفاظ ١ / ٣٦٣.

(٢) ينظر: المجموع ٧/ ١٦٩.

وبه اندفع ما ذكره العلامة المحقق ابن الهمام[1] عند ذكر الخلاف الواقع للمكيين والآفقيين واختار هو المنع مطلقاً[2].

وهو معذور لعدم وقوفه على كلام من تقدم، والحق لا يجوز العدول عنه لإحدٍ مطلقاً، ومنشأُ اختلافهم تركهم للقيد الذي وقع في البدائع[3] أولا وأخرا مع صراحته في كون العمرة في حقهم لا تكون معصية، إلا إذا جمع بينهما إحراماً في الأشهر، فان العمرة في حقهم حينئذ غير مشروعة ومعصية[4].

ولذلك قال: في المبسوط للسرخسي « وليس للمكي أن يجمع بينهما فإذا صار جامعاً من وجه كان عليه الدم، ولو كان هذا افاقياً لم يكن عليه الدم؛ لأنه غير ممنوع من الجمع بينهما، وعليه دم لأنه صار كالمتمتع وهو منهي عن التمتع»[5] انتهى.

---

(١) هو: مُحَمَّد بن عبد الْوَاحِد بن عبد الحميد بن مَسْعُود الْكَمَال ابْن الْهمام السيواسي الأَصْل ثمَّ القاهري الحنفي ولد سنة ٧٩٠ تسعين وَسَبْعمائة وَقدم الْقَاهِرَة صَغِيرا وَحفظ عدَّة من المختصرات وعرضها على شُيُوخ عصره ثمَّ شرع فِي الطلب فَقَرَأَ على بعض أهل بَلَده بعد أَن عَاد إليها ثمَّ رَجَعَ الى الْقَاهِرَة فَقَرَأَ على الْعزّ ابْن عبد السَّلَام والبساطي والشمني والجلال الهندي والولي العراقى والعز ابْن جمَاعَة وسافر إِلَى الْقُدس وَقَرَأَ على علمائه وَسمع من جمَاعَة كالحافظ بن حجر وَغَيره وَلم يكثر من علم الرِّوَايَة وتبحر فِي غَيره من الْعُلُوم وفَاق الأقران وأشير إِلَيْهِ بالْفَضْل التَّام حَتَّى قَالَ بَعضهم فِي حَقه لَو طلبت حجج الدَّين مَا كَانَ فِي بلدنا من يقوم بهَا غَيره وَكَانَ دَقِيق الذِّهْن عميق الْفِكر يدقق المباحث حَتَّى يحير شُيُوخه فضلا عَن من عداهم بِحَيْثُ كَانَ يشكك عَلَيْهِم فِي الِاصْطِلَاح وَنَحْوه حَتَّى لَا يَدْرُونَ مَا يَقُولُونَ وصنف التصانيف النافعة كشرح الْهِدَايَة فِي الْفِقْه والتحرير فِي أُصُول الْفِقْه والمسايرة فِي أُصُول الدَّين، توفي سنة ٨٦١هـ. ينظر: البدر الطالع ٢/ ٢٠١، ديوان الاسلام ٤/ ٣٥٩.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير ٣/ ١١.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٦٩.

(٥) المبسوط: ٤/ ١٨٣.

ونص البدائع « قد صح عن عمر رضي الله عنه انه قال: (ليس لأهل مكة تمتع ولا قران)[1] وعن ابن عمر[2]، وابن عباس[3]، وابن الزبير[4]، مثله؛

لان ميقات أهل مكة للحج الحرم [والعمرة][5] الحل[6] فلا يتصور الجمع بينهما،

---

(١) وجدته عن ابن عباس وابي حنيفه واصحابه. شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال ٤ / ٢٥٧

(٢) هو: عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى كنيته أبو عبدالرحمن،عرض على رسول الله ﷺ يوم أحد وهو أبن أربع عشرة سنة فلم يجزه ولم يره بلغ وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فأجازه وكان يوم أحد سنة ثلاث فكان مولد ابن عمر قبل الوحي بسنة اعتزل في الفتن عن الناس روى عن النبي ﷺ وعن أبيه عمر وحفصة وعامر بن ربيعة وعائشة وزيد بن ثابت، وغيرهم كثير، مات سنة ثلاث وسبعين بمكة وهو ابن سبع وثمانين ، وقال عمرو بن علي مات سنة أربع وسبعين وهو ابن أربع وثمانين، ودفن بفخ. ينظر: رجال مسلم ١/ ٣٣٧.

(٣) هو: عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي ابن عم النبي ﷺ كنيته أبو العباس ويقال مات النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة ويقال ابن عشر، روى عن النبي ﷺ وعن معاذ بن حيل وعن عمر وعلي وميمونة وأم الفضل بنت الحارث وأبي هريرة ، وروى عنه أبو جمرة وأبو زميل سماك وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء بن رباح وأبو عثمان النهدي ، مات بالطائف سنة ثمان وستين وقيل سنة سبعين وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال عمرو بن علي مات عبدالله بن عباس بالطائف وهو ابن ثنتين وسبعين سنة سنة ثمان وستين . ينظر: رجال مسلم ١/ ٣٤٠.

(٤) هو: عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن القرشي الأسدي يكنى أبا بكر ويقال أبو خبيب ويقال أبو بكير وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق وهو أول مولود ولد في الإسلام بالمدينة، حملته إلى النبي ﷺ فحنكه بتمرة وكان أول ما دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ولد بعد= =الهجرة بعشرين شهرا روى عن النبي ﷺ وعن عائشة وسفيان بن أبي زهير وعمر والزبير، وروى عنه طلق بن حبيب وابنه عامر بن عبدالله وأبو الزبير وسعيد بن ميناء وعطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير وابن مليكة وخليفة بن كعب أبو ذبيان ومحمد بن زياد قتل بمكة وصلب بها وحمل رأسه إلى المدينة، وبعث إلى خراسان ودفن بها رضوان الله عليه قتل سنة ثلاث وسبعين يوم الثلاثاء لسبع عشرة خلون من جمادى الأولى وكان يوم قتل ابن ثنتين وسبعين سنة وقال أبو نعيم سنة ثنتين وسبيعن . ينظر: رجال مسلم ١/ ٣٤٢.

(٥) في النسخة الخطية (العمر) وغيرتها ليستقيم المعنى.

(٦) وهي الأماكن التي تكون بين الحرم والمواقيت الخمسة التي حددها النبي محمد ﷺ لأهل الآفاق.

ولان التمتع والقران إنما شرع لأهل الأفاق ترفيها وتيسيراً عليهم بإسقاط احد السفرين ولا يوجد هذا المعنى في حق المكي ومن بمعناه، لأنه لا سفر في حق المكي فلا حاجة إلى الترفيه، فلم تكن العمرة مشروعة في حقهم، فبقيت العمرة في أشهر الحج في حقهم معصية»[1] انتهى.

كلامه الصريح في كون العمرة معصية في حقهم خاص بصورة الجمع لأنه المنهي عنه لا مطلقاً فافهمه.

وفي إيضاح طريق السالك الناسك إلى العلم والعمل بالمناسك[2] للعلامة خيرالدين بن عمران الحنفي[3] بنص «ويستحب أن يعتمر في كل شهر، وان فعله مرتين أو ثلاثاً

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع:٢/ ١٦٩،تبيين الحقائق٢/ ٤٨. أضواء البيان - (٤ / ٤٩٠)
في مرجع الإشارة في قوله تعالى: {ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} فالذين قالوا: لأهل مكة تمتع وقران كغيرهم، قالوا: الإشارة راجعة إلى الهدي والصوم، ومفهومه أن من كان أهله حاضري المسجد الحرام إذا تمتع فلا هدي عليه ولا صوم، والذين قالوا: ليس لأهل مكة تمتع ولا قران، قالوا: الإشارة راجعة إلى قوله {فَمَنْ تَمَتَّعَ} أي ذلك التمتع {ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} أما من كان أهله حاضري المسجد الحرام، فلا تمتع له والقران داخل في اسم التمتع في عرف الصحابة، كما تقدم إيضاحه، والذين قالوا هذا القول زعموا أن في الآية بعض القرائن الدالة عليه، منها التعبير باللام في قوله {لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ} ، لأن اللام تستعمل فيما لنا لا فيما علينا، والتمتع لنا أن نفعله، وأن لا نفعله بخلاف الهدي، فهو علينا وكذلك الصوم عند العجز عن الهدي، ومنها: أنه جمع في الإشارة بين اللام والكاف، وذلك يدل على شدة البعد والتمتع أبعد في الذكر من الهدي والصوم. وأجاب المخالفون: بأن الإشارة ترجع إلى أقرب مذكور وهو الهدي، والصوم، وأن الإشارة إلى القريب إشارة البعيد أسلوب عربي معروف، وقد ذكره البخاري عن أبي عبيدة معمر بن المثنى ومنه قوله {ذَلِكَ الْكِتَابُ} أي هذا القرآن. لأن الكتاب قريب، ولذا تكثر الإشارة إليه بإشارة القريب كقوله {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ} وقوله {وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاه} وأمثال ذلك كثيرة في القرآن
(٢) لم اعثر على هكذا عنوان لكتاب.
(٣) هو: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُوسَى بن عمرَان خير الدّين أَبُو الْخَيْر بن الشَّمْس الْغَزِّي ثمَّ الْمَقْدِسي الْحَنَفِيّ ، ولد فِي لَيْلَة الْعشْرين من رَمَضَان سنة ثَمَان وَثَلَاثِينَ وَثَمَانمِائَة بغزة وَنَشَأ فحفظ الْقُرْآن وكَتبا

فليفعل ويستغل في بقية الشهور بالطواف والصلاة وسواء في ذلك أشهر الحج وغيرها[1]، والمكي وغيره يدل عليه عبارة أصحاب المختصرات.

وما في النهاية[2] من قوله: «وأما النسخ فثابت عندنا في حق المكي أيضا يعتمر في أشهر الحج، ولا يكره ذلك لكن لا يدرك فضيلة التمتع لان الإلمام قطع متعته كما في متعة الآفاقي إذا رجع بين النسكين إلى أهله»[3]، ثم ذكر ما نقلناه أولا عن تفسير النسفي رحمه الله تعالى[4].

وتلا بالسبع على أَبيه وتفقه بالزين قَاسم وَغَيره وَسمع على شَيخنَا في سنة سِتّ وَأَرْبَعين ثمَّ على الْجمال بن جمَاعَة والتقي القلقشندي والزينين عبد الرَّحْمَن بن خَلِيل وَعبد الرَّحْمَن بن دَاوُد وَغَيرهم، وَأَجَازَ لَهُ جمَاعَة كأحمد بن حَامد وَأحمد بن أَحْمد الْأَزْدِيّ وتميز وَولي قَضَاء الْحَنَفِيَّة ببَيْت الْمُقَدّس ثمَّ صرف. وَقدم الْقَاهِرَة غير مرّة وَكَذَا حج وجاور ثمَّ توجه أَيْضا في سنة ٨٨٩هـ وجاور الَّتِي تَليهَا، وَرجع فدام ببَيْت الْمُقَدّس يدرس ويفتي ويروي حَتَّى مَاتَ في يَوْم الْخَمِيس سلخ رَمَضَان سنة أَربع وَتِسْعين وثمانمائة وَدفن من يَوْمه بمقبرة ماملا بالْقربِ من أَبِيهِ وَكَانَ لَهُ مشْهد حافل رَحمَه الله وإيانا. ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ١٠/ ٢٣.

(١) يجوز تكرار العمرة في السنة وفي الشهر كما أجاب به الإمام أحمد، لأنه ليس لها وقت خاص، وكره ذلك الحسن وابن سيرين ومالك، لأن النبي ﷺ لم يفعله. وأشار الإمام إسحاق أن التوقيت بالشهر وسط بين ما ذهب إليه الفريقان، وتتقارب أقوالهم بذلك، ولا ينتقض بعدم إمكانية الحلق أو التقصير. ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٥/ ٢٢٧٢.

(٢) النهاية شرح الهداية : الحسين بن علي بن حجاج بن علي حسام الدين السغناقي ت : ٧١٠ هـ ، وهو أول شرح للهداية. وتوجد نسخ منه في مركز الملك فيصل للبحوث في الرياض رقم (٠٧٢٦٥)، ونسخة رقم (٠٢٣٠-ف)،وفي مكتبه الاوقاف بحلب رقم (٥) ٣٤٤٣/ ١٩٧٧وفي مكتبه كليه الآداب والمخطوطات بالكويت رقم ٤٣١، ٦٧١، ٦٨٠، ٦٩٠، ٦٧٤، ٦٧٣، ٤٤١، ٤٤٠ وتوجد ثلاث عشرة نسخة اخرى في مكتبات العالم. الانترنت. وهو مطبوع بالمكتبة البريدية – القدس. ولكن لم أقف عليه.

(٣) لم اعثر عليه. ينظر: العناية ٤/ ٥٣، شرح فتح القدير٣/ ١١.

(٤) قوله وحاضري المسجد الحرام ينبغي لهم أن يعتمروا في غير أشهر الحج، ويفردون أشهر الحج للحج.

أقول: هذه الدلالة من أقوى ما يعتمد عليه لان المرجع في الإفتاء والعمل على المتون ومفهومها لان المعتمد اعتبار مفهوم الرواية وبهذا كله يعلم أن ما ذكر الإسبيجابي رحمه الله تعالى في شرحه الكبير والصغير على الطحاوي وما في تحفة الفقهاء[1] من أن أهل مكة إذا تمتعوا أو قرنوا فقد اساؤا ولزمهم دم الإساءة لإساءتهم يعني إذا جمعوا بين إحرام العمرة والحج وهو أصل صورة التمتع المشروع في حق الآفاقي دون المكي لان إضافة الإحرام إلى الإحرام في حق المكي جناية[2] كما في النهاية وغيرها من كتب المذهب[3].

قال في شرح الجامع الصغير[4] مكي ومن بمعناه ممن ليس له التمتع والقران أهل بعمرة ثم أهل بحج أو على العكس فانه يكون مسيئاً ثم ينظر إن احرم بعمرة أولا ثم بالحج إن لم يطف لعمرته فانه يرفض العمرة ويمضي على حجته وعليه دم لرفض عمرته وقضاؤها فان مضى فيها لزمه دم لجمعه بينهما[5] انتهى.

---

(١) تحفة الفقهاء في الفروع: للشيخ الإمام الزاهد علاء الدين : محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي. كشف الظنون ١ / ٣٧١.

(٢) الجناية: هي الجرم والذنب وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب في الدنيا والآخرة . ينظر المطلع على أبواب الفقه ٤٣٣.

(٣) وَأصله قَوْله تَعَالَى (فَمن تمتّع بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَج) إِلَى أَن قَالَ (ذَلِك لمن لم يكن أهلة حاضري الْمَسْجِد الْحَرَام) وَلَو تمَتَّعُوا مَعَ ذَلِك أَو قرنوا يجوز ويلزمهم دم لإساءتهم وَيكون ذَلِك دم جبر حَتَّى لَا يحل لَهُم أكله وَعَلَيْهِم أَن يتصدقوا بِهِ على الْفُقَرَاء فَأَما فِي حق أهل الْآفَاق فمشروعة مُسْتَحبَّة ويلزمهم الدَّم شكرا لما أنعم الله عَلَيْهِم فِي الْجمع بَين النُّسُكَيْنِ بسفر وَاحِد حَتَّى يحل لَهُ الْأكل مِنْهُ وَيطْعم من شَاءَ من الْغَنِيّ وَالْفَقِير وَلَا يجب عَلَيْهِ التَّصَدُّق لَكِن الْمُسْتَحبّ أَن يَأْكُل الثُّلُث وَيتَصَدَّق بِالثُّلثِ وَيهْدِي الثُّلُث إِلَى أقربائه وجيرانه كَمَا فِي الْأُضْحِية . ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ٤١٢.

(٤) هناك شروح كثيرة للجامع الصغير للشيباني والجامع الصغير مشتمل على : ألف وخمسمائة واثنتين وثلاثين مسألة كما قال البزدوي وذكر الاختلاف : في مائة وسبعين مسألة ولم يذكر : القياس والاستحسان إلا في مسألتين. ينظر: كشف الظنون ١ / ٥٦٣.

(٥) ينظر: النافع الكبير ١٦٣-١٦٤.

وفي شرح قاضي خان[1] « للجامع وان مضى عليها أجزاه لأنه أداها كما التزم إلا انه منهي والنهي لا يمنع تحقق المنهي عنه وعليه دم لجمعه بينهما لأنه تمكن النقصان في العمل بارتكاب المنهي عنه ونقائص النسك تجبر بالدم وهذا دم جبر لا يباح له التناول كسائر دم الكفارات»[2].

وفي البحر العميق[3] « لأنه في وقت غير مشروع فصار جانيا بالجمع»[4] انتهى.

وفي الطرابلسي[5] «وعليه دم للجمع بينهما أداء في احرامين وهذا دم جبر النقصان بارتكاب ما هو منهي عنه»[6] انتهى.

---

(١) هو: الحسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الاوزجندي، الفرغاني، الحنفي، المعروف بقاضي خان (فخر الدين، أبو المفاخر، أبو المحاسن) فقيه مجتهد في المسائل.توفي في منتصف رمضان سنة= = ٥٩٢هـ.من تصانيفه: الفتاوى في اربع مجلدات، المحاضر، شرح ادب القاضي للخصاف، شرح الزيادات للشيباني، وشرح الجامع الصغير للشيباني في فروع الفقه الحنفي. ينظر: معجم المؤلفين ٣/ ٢٩٧، ديوان الإسلام ٤/ ٩.

(٢) لم اعثر عليه . ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ٤١٢، الهداية ١/ ١٧٤.

(٣) البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى البيت العتيق ابو البقاء: محمد بن أحمد بن محمد بن الضياء المكي العمري القرشي الحنفي ت سنة ٨٥٤ ، وهو كتاب مبسوط، أوله : (الحمد لله الذي جعل البيت الحرام قياما للناس . . . الخ) رتب على : عشرين بابا. ينظر: كشف الظنون ١ / ٢٢٥.

(٤) لم اعثر عليه. ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ٣٩٠.

(٥) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر الطرابلسي القاضي شمس الدين وقدم الديار المصرية، فشهد في بعض المراكز ورافق المجد إسماعيل، وتقدم في الفقه ومعرفة الشروط، وناب في الحكم، وترقت به الأحوال.ولما مات ابن منصور عَيَّنَه القاضي أوحد الدين كاتب السر فاستقر في ثاني عشري ربيع الآخر سنة ست وثمانين وسبعمائة. فباشر بعفة ونزاهة وصرامة وشدة وعفة..توفي سنة تسع وتسعين وسبعمائة. ينظر: رفع الإصر عن قضاة مصر: ٣٣٨، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ٥/ ٣٩٢.

(٦) منهج السالك وشرعة المناسك :ابو عبد الله شمس الدين محمد الطرابلسي الحنفي أوله : (لك الحمد يا من جعل البيت مثابة للناس . . . الخ) رتبه على : سبعة وعشرين بابا. ينظر: كشف الظنون ٢ / ١٨٨٢. لم اعثر عليه. ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ٣٩٠.

وفي شرح الأكمل «وان مضى عليهما وأداهما أجزأه لأنه أدى أفعالهما كما التزمها غير أنه منهي عنهما أي عن إحرام الحج وإحرام العمرة جميعاً» [1].

وفي شرح الكرخي «لأنه جمع بين الإحرامين على وجه منهي فأدخل النقص في أحدهما، وهذا دم جبر وليس بدم تمتع ولا يقوم الصوم مقامه ولا يجوز الأكل منه»[2] انتهى.

وفي شرح الجامع الصغير للتمرتاشي[3] وان طاف لعمرته أربعا أو زيادة مضى عليهما وعليه دم لجمعه بينهما لأنه صار كالمتمتع ولا تمتع له[4] انتهى.

وفي منتخب المحيط[5] للعلامة العيني رحمه الله تعالى «لو احرم المكي بعمرة ثم احرم بحجة قبل أن يطوف للعمرة رفض العمرة فان مضى فيهما لزمه دم للجمع بينهما لأنه لا يجوز له الجمع فإذا جمع فقد احتمل وزراً ولزمه الكفارة ثم لابد من رفض احدهما نزوعا من المعصية»[6] انتهى.

وفي البدائع «ولو جمع المكي بين الحج والعمرة في أشهر الحج فعليه دم لكن دم كفارة

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية ٣/ ١١٤.

(٢) لم اعثر على شرح الكرخي للجامع الصغير. ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ٤١٢.

(٣) هو: أحمد بن إسماعيل بن محمد، ظهير الدين، أبو محمد، قيل: أبو العباس: التمرتاشي. الحنفي الخوارزمي، التمرتاشي نسبة إلى تمرتاش قرية من قرى خوارزم. مفتي خوارزم. من تصانيفه: «فتاوى التمرتاشي»، و «شرح الجامع الصغير»، و «كتاب التراويح». توفي سنة ستمائة ونيف. ينظر: الجواهر المضيئة ١/ ٦١، وكشف الظنون ٢/ ١٢٢١، ملاحق تراجم الفقهاء ١٢ / ٨.

(٤) لم اعثر على شرح التمرتاشي للجامع الصغير. ينظر: الأصل ٢/ ٥٣٣.

(٥) الوسيط فى مختصر المحيط للعلامة محمود ابن شهاب الدين احمد بن موسى العينى. ينظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ٤ / ٧٠٥.

(٦) لم اعثر عليه. وَإِن طَاف للْعُمْرَة شوطا أَو ثَلَاثَة أَشْوَاط ثمَّ أحرم بِالْحَجِّ رفض الْحَج فِي قَول أبي حنيفَة وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمّد يرفض الْعمرَة وَهُوَ اسْتِحْسَان ذكره فِي كتاب ابْن سَمَّاعَة .ينظَر: الأصل ٢/ ٥٣٣.

الذنب لا دم شكر النعمة عندنا»[1] انتهى.

فهذا كما ترى صريح في كون الدم والإساءة للجمع بينهما إحراما حتى لو أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم حل منها وأحرم بالحج وحج من عامه لا كراهة في ذلك ولا معصية لفقد الموجب لهما والله الهادي.

فالحاصل أن العمرة في أشهر الحج للمكي ومن بمعناه مشروعة وإن حج من عامه ولا كراهة في ذلك مطلقاً ما لم يجمع بينهما إحراما كما رأيته منقولاً عن الكتب التي عليها المعول وما وقع في مناسك المنلا رحمة الله السندي[2] رحمه الله تعالى ومن بعده فهو تقليد لبعض أهل المناسك المتأخرين فيما فهموه وقالوه لعدم وقوفهم على النقل وقد رأيت ما هو الحجة والمستند في ذلك[3].

وقول صاحب البحر الرائق[4]: والحاصل أن المكي إذا احرم بالعمرة في أشهر الحج فان كان من نيته الحج من عامه الخ وقوله ثانيا وان لم يكن من نيته الحج من عامه لا يكون

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ١٦٩ . حَتَّى لَا يُبَاحَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَلَا يَقُومُ الصَّوْمُ مَقَامَهُ إذَا كَانَ مُعْسِرًا، وَعِنْدَهُ (عبدالله بن عمر رضي الله عنه)هُوَ دَمُ نُسُكٍ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَيَقُومُ الصَّوْمُ مَقَامَهُ إذَا لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ.

(٢) مناسك رحمة الله السندي : رحمة الله ابن القاضي عبد الله السندي ت بعد سنة ٩٦٢م. ينظر: كشف الظنون ٢ / ١٨٣١.

(٣) لم اعثر عليه. ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ٤١٢.

(٤) ينظر: البحر الرائق ٢ / ٣٩٥.

البحر الرائق في شرح كنز الدقائق : زين بن نجم بن إبراهيم بن محمد المصري ولد في سنة ست وعشرين وتسعمائة ومن تصانيفه (الأشباه والنظائر وشرح الهداية وشرح الزيادات ذكره في البحر في كتاب الدعوى وشرح المنار وهو المسمى بفتح الغفار في شرح المنار ومختصر التحرير لابن الهمام وهو الكتاب المسمى بلب الأصول والفوائد الزينية في فقه الحنفية والفتاوى وله حاشية على جمع الفصولين) وتوفي سنة سبعين وتسعمائة يوم الأربعاء ثامن رجب. ينظر: أسماء الكتب ١ / ٦٦.

اثما بالاعتمار في أشهر الحج[1].

أقول جعله مناط الإثم النية وعدمها من تصرفاته التي لم تُبنَ على نقل ومتناقض لأنه نقل عن غاية البيان أن مقتضى قولنا لم يصح تمتع المكي للإلمام الصحيح انه لو احرم بعمرة في أشهر الحج وحل منها ثم احرم بالحج فانه لا يلزمه دم واقره عليه وهذا مناف [و][2] لكلامه تتمة.

العمرة في اللغة: الزيارة يقال: اعتمر يعتمر فهو معتمر أي زار وقصد وقيل أنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام.[3] وفي الشرع الطواف والإحرام والسعي والحلق واجب[4].

وقولهم العمرة من افجر الفجور أي أعظم الذنوب وهذا من محكماتهم الباطلة المأخوذة من غير أصل[5].

والفجور: «الانبعاث في المعاصي» وقد فجر يفجر من باب نصر ينصر كما قاله العلامة العيني. وقال الأكمل «من أسوء السيئات»[6].

---

(١) ينظر: البحر الرائق٢ / ٣٩٣.

(٢) من زيادتي ليستقيم الكلام.

(٣) ينظر: المطلع ١ / ١٥٦، لسان العرب ٤ / ٦٠١ مادة (عمر).

(٤) ينظر: دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ٢ / ٢٦٩.

(٥) هذا كان في الجاهلية . ينظر: الهداية شرح البداية١ / ١٥٣. عن بن عباس قال : كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفر ويقولون إذا برأ الدبر وعفا الوبر وانسلخ صفر أو قال دخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله أي الحل قال الحل كله. صحيح البخاري ٤ / ٧٠ برقم(١٥٦٤)، صحيح مسلم ٤ / ٥٦ (٣٠٦٨).

(٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٤/ ٣٠٧، العناية شرح الهداية ٤ / ٢١،

وقال ابن حبان[1] في صحيحه: أن عمرة الجعرانة[2] كانت في شوال[3].

قال المحب الطبري[4]: «ولم ينقل ذلك أحدٌ غيره فيما علمت والمشهور أنها في ذي

---

(١) هو: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، الإمام، العلامة، الحافظ، المجود، شيخ خراسان، المحدّث، المؤرخ، صاحب الكتب المشهورة.سمع النسائي، والحسن بن سفيان، وأبا يعلى الموصلي، وحدّث عنه: ابن مَنْده، وأبوعبدالله الحاكم، وطائفة. ولي قضاء سمرقند، وكان من فقهاء الدين، وحفّاظ الآثار، عالماً بالنجوم، والطب، وفنون العلم،. قال الخطيب البغدادي: كان ثقة نبيلاً فهماً. وقال الحاكم: كان من أوعية العلم في الفقه، واللغة، والحديث، والوعظ، ومن عقلاء الرجال، وكانت الرحلة إليه لسماع كتبه. كان كثير التصنيف، ومن مصنفاته: تاريخ الثقات؛ علل أوهام المؤرخين؛ مناقب الشافعي؛ المسند الصحيح؛ الأنواع والتقاسيم؛ الصحابة؛ التابعين؛ أسامي من يُعرف بالكنى؛ المعجم؛ كتاب المجروحين وغيرها توفي سنة ٣٥٤هـ. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية ١/ ١١٥، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ص: ٦٤.

(٢) الجعرانة: وهي على سبعة أميال من مكة، وهي ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، نزلها النبي، ﷺ، لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزاة حنين وأحرم منها، ﷺ، وله فيها مسجد، وبها بئار متقاربة. ينظر: معجم البلدان ٢/ ١٤٢.

(٣) قال أبو حاتم رضى الله تعالى عنه: في قول بن عُمَرَ اعْتَمَرَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، أَبْيَنُ الْبَيَانِ أَنَّ الْخَيِّرَ الْمُتْقِنَ الْفَاضِلَ قَدْ يَنْسَى بَعْضَ مَا يَسْمَعُ مِنَ السُّنَنِ أَوْ يَشْهَدُهَا؛ لِأَنَّ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا اعْتَمَرَ إِلَّا أَرْبَعَ عُمَرٍ، الْأُولَى: عَمْرَةُ الْقَضَاءِ سَنَةَ الْقَابِلِ مِنْ عَامِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ الْعُمْرَةُ الثَّانِيَةُ حَيْثُ فَتْحِ مَكَّةَ، وَكَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ هوزان، وَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، فَلَمَّا رَجَعَ وَبَلَغَ الْجِعْرَانَةَ، قَسَّمَ الْغَنَائِمَ بِهَا، وَاعْتَمَرَ مِنْهَا إِلَى مَكَّةَ وَذَلِكَ فِي شَوَّالٍ، وَاعْتَمَرَ الْعُمْرَةَ الرَّابِعَةَ فِي حَجَّتِهِ، وَذَلِكَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سنة عشرة من الهجرة.صحيح ابن حبان ٩/ ٢٦١.

(٤) هو: احمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم، العلامة شيخ الحجاز وعالمه، محب الدين أبو جعفر، وقيل أبو العباس، الطبري المكي الشافعي.اختلف في مولده، قال الحافظ البرزالي: ولد بمكة في يوم الخميس السابع والعشرين من جمادى الآخرة سنة خمس عشرة وستمائة، له مصنفات كثيرة منها: الأحكام الكبرى، وكتاب الكافي في غريب القرآن، وكتاب يتضمن ترتيب العزيزي على السور، مجلد أيضاً، وكتاب تفسير جامع، لم يتم، وكتاب صفة حج النبي ﷺ على اختلاف طرقها وجميع طبقاتها، واختلف في وفاته فقيل: كانت وفاته في الثلث الأخير من ليلة الثلاثاء ثاني جمادى الآخرة سنة أربع

القعدة.

وقال الطبري[1]: أن الثلاث كانت في ذي القعدة وأما العمرة الرابعة فهي التي مع حجته عليه الصلاة والسلام وكانت أفعالها في ذي الحجة بلا خلاف كذا قاله العلامة العيني في شرحه للبخاري»[2].

أقول والذي في موطأ الإمام محمد بن الحسن أنها ثلاث حيث قال حدثنا مالك[3]

وتسعين وستمائة بمكة، ودفن بالمعلاه. ينظر: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ١/ ٣٤٨.

(١) هو: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن غالب. إمام المفسرين. ولد بطبرستان سنة(٢٢٤هـ)، وبدأ في طلب العلم في السادسة عشرة من عمره، ثم رحل إلى بغداد واستقر فيها، بعد أن زار عدة بلدان.أثنى العلماء عليه كثيرًا، فقالوا: إنه ثقة عالم، أحد أئمة أهل السنة الكبار، يؤخذ بأقواله، ويُرجع إليه لسعة علمه، وسلامة منهجه. ترك عدة مؤلفات نافعة أبرزها تفسيره الكبير جامع البيان عن تأويل آي القرآن المشهور بين الجمهور بتفسير الطبري. وهو أول تفسير كامل وصل إلينا، أفاد منه كل من جاء بعده، ولهذا عدّ العلماء الطبري أبا التفسير، كما عدوه أبا التاريخ؛ لأن له كتابًا كبيرًا في التاريخ لم يؤلَّف مثله، إلا أنه لم يلتزم فيه بالتوثيق. وسماه تاريخ الأمم والملوك، وله أيضًا: تهذيب الآثار وغير ذلك.توفي الطبري في بغداد سنة(٣١٠هـ).ينظر: الأعلام١ / ٢٠٩.

(٢) وَقَالَ الْمحب الطَّبَرِيّ فِي (كتاب العري) وَلم ينْقل ذَلِك أحد غَيره، وَالْمَشْهُور أَنَّهَا فِي ذِي الْقعدَة. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٠/ ١١٢ برقم (٥٧٧١).

(٣) هو: مالك بن أنس بن أبي عامر أبو عبد الله الأصبحي المدني حليف عثمان بن عبيد الله القرشي ولد سنة ثلاث وتسعين وحمل به ثلاث سنين. كان ثقة مأمونا ثبتا ورعا فقيها عالما حجة، سمع نافعا والزهري روى عنه الثوري وشعبة قال بن عيينة كان مالك إماما في الحديث وقال يحيى بن سعيد كان مالك إماما في الحديث مات في صفر سنة تسع وسبعين ومائة وقال إسماعيل بن أبي أويس توفي صبيحة أربع عشرة من شهر ربيع الأول سنة تسع وسبعين وكان بن خمس وثمانين سنة وقال الواقدي كان بن تسعين سنة ودفن بالبقيع. ينظر: التاريخ الكبير ٧ / ٣١٠، تهذيب التهذيب ٣٢ / ٨.

قال: نبأ هشام بن عروة[1] عن أبيه[2] (أن النبي ﷺ لم يعتمر إلا ثلاث عمر إحداهن في شوال والثنتين من ذي القعدة) [3] انتهى.

قال مؤلفه وهذا آخر ما تيسر لي جمعه وتقريره من المنقول والله الهادي للصواب

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعهم وسار على نهجهم إلى يوم الحشر.

وبعد

فقد انتهيت من دراسة وتحقيق هذا المخطوط، وبعد هذه الخطوات وجدت أن صاحب المخطوط قد ذكر الاتي.

- كثر الكلام من كون العمرة مكروهة للمكي في أشهر الحج.

(١) هو: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي كنيته أبو المنذر وقد قيل أبو بكر عداده في أهل المدينة يروى عن بن الزبير ورأى جابر بن عبد الله وابن عمر ويروى عن وهب بن كيسان وجماعة من التابعين مات بعد الهزيمة وكانت الهزيمة سنة خمس أو ست وأربعين ومائة وكان مولده سنة ستين أو إحدى وستين وقد قيل إنه مات سنة أربع وأربعين ومائة وكان حافظا متقنا ورعا فاضلا. ينظر: إتحاف ذوي الرسوخ ١ / ٤٠، التاريخ الكبير ٨ / ١٩٣، الثقات لابن حبان ٥ / ٥٠٢.

(٢) هو: عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبو عبد الله المدني روى عن أبيه وأخيه عبد الله وعلي بن أبي طالب وابنيه الحسن والحسين وزيد بن ثابت وسعيد بن زيد وعائشة وغيرهم وروى عنه بنوه عبد الله ومحمد وعثمان وهشام ويحيى وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار الزهري وخلق قال بن عيينة أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة القاسم وعروة وعمرة بنت عبد الرحمن وكان يصوم الدهر مات سنة أربع وتسعين. ينظر: إسعاف المبطأ ١ / ٢١، تاريخ دمشق ٤٠ / ٢٣٧.

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني ص: ١٥٢ برقم(٤٤٩).

- المكي إذا اعتمر في أشهر الحج ثم حج من عامه ليس عليه هدي بمتعته، وهو قول أبو حنيفة، وفي المبسوط للسرخسي يكون عليه دم لأنه صار كالمتمتع والمكي منهي عنه.
- ان العمرة للمكي في أشهر الحج مشروعة.
- إن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر كلها في ذي القعدة إلا التي مع حجته.
- كراهة العمرة في الأيام الخمسة(يوم عرفة، يوم النحر، أيام التشريق).
- المكي لايكون متمتعاً اذا اعتمر في أشهر الحج ثم حج لأنه يلم بأهله بين النسكين بخلاف الافاقي.

المصادر

القرآن الكريم

١. أبجد العلوم : أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، دار ابن حزم،الطبعة الأولى١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)): تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية -بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

٣. إتحاف ذوي الرسوخ بمن رمي بالتدليس من الشيوخ : حماد بن محمد الأنصاري الخزرجي السعدي (المتوفى : ١٤١٨هـ).

٤. الآثار لمحمد بن الحسن: الامام الحافظ ابي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين

أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٦. الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين رحمة الله عليهن أجمعين: أبو منصور عبد الرحمن بن محمد بن هبة الله بن عساكر، تحقيق: محمد مطيع الحافظ أغزوة بدير، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦.

٧. اسعاف المبطأ برجال الموطأ : جلال الدين السيوطي، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الاولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٨. أسماء الكتب: عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ «رِياض زَادَه» الحنفي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، المحقق: د. محمد التونجي، دار الفكر - دمشق/ سورية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٩. الأصل المعروف بالمبسوط: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.

١٠. أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الاولى ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م.

١١. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

١٢. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٣. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن

أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى : ٩٧٨هـ)، المحقق : يحيى مراد، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م.

١٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

١٥. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني ت ٥٨٧هـ، دار الكتاب العربي بيروت،١٩٨٢م.

١٧. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة - بيروت.

١٨. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٩. تاج التراجم في طبقات الحنفية: زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٢٠. تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

٢١. تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٢٢. التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٢٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ .

٢٤. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٥. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)،المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

٢٦. تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة: د. عبد العزيز عزت عبد الجليل حسن، عضو لجنة الفتوى بالإزهر الشريف.

٢٧. تفسير حقي

٢٨. التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: ٦٢٩هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٩. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، تحقيق : د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ،١٤٠٠هـ.

٣٠. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠.

٣١. تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ

٣٢. التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠.

٣٣. الثقات: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم،الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣.

٣٤. الجامع الصغير: محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)، بحاشية:أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الحنفي.

٣٥. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه – كراتشي.

٣٦. الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

٣٧. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ)، دار صادر – بيروت.

٣٨. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٩. ديوان الإسلام: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

٤٠. رجال صحيح مسلم:أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني أبو بكر(ت ٤٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، ١٤٠٧، بيروت.

٤١. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت،الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٢. رفع الإصر عن قضاة مصر: ابن حجر العسقلاني.

٤٣. سنن سعيد بن منصور: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.

٤٤. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٥. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة،

بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٦. سلافة العصر في محاسن الشعراء بكل مصر: صدر الدين المدني، علي بن أحمد بن محمد معصوم الحسني الحسيني، المعروف بعلي خان بن ميرزا أحمد، الشهير بابن معصوم (المتوفى: ١١١٩هـ).

٤٧. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٤٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٤٩. شرح صحيح البخارى: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد / الرياض الطبعة : الثانية- ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٥٠. شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ت٦٨١هـ، دار الفكر - بيروت.

٥١. شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٥٢. شرح الورقات في أصول الفقه. مؤلف الأصل: أبو المعالي الجويني الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير.

٥٣. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ

بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الثانية، ١٤١٤-١٩٩٣.

٥٤. صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ

٥٥. صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٦. صفة الصفوة: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، مصر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٥٧. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

٥٨. طبقات الفقهاء: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان.

٥٩. طبقات الفقهاء الشافعية: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

٦٠. طبقات النسابين: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان

بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، دار الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٦١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦٢. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٦٣. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٩٨٢.

٦٤. الفقهي القاموس الفقهي لغة واصطلاحا:سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق – سورية الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

٦٥. كتاب الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق : عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٦٦. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى – بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، ١٩٤١م.

٦٧. لسان العرب: ابن منظور، المحقق : عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة.

٦٨. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)،

دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٦٩. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٧٠. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
٧١. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٧٢. مصنف ابن أبي شيبة = الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩.
٧٣. المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.
٧٤. معجم البلدان: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار الفكر – بيروت.
٧٥. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٧٦. معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٧٧. معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني،

أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان) ، دار قتيبة (دمشق -بيروت) ، دار الوعي (حلب - دمشق) ، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٧٨. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٧٩. ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٨٠. من أصول الفقه على منهج أهل الحديث: زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، الطبعة الاولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٨١. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٨٢. تراجم موجزة للأعلام: موقع وزارة الأوقاف المصرية.

٨٣. موسوعة الفقه الإسلامي

٨٤. موطأ الإمام مالك رواية يحيى الليثي: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - مصر.

٨٥. موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة الثانية، مَزِيَدة منقحَة.

٨٦. النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة

- عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.

٨٧. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٨٨. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٨٩. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٩٠. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٩١. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.